



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

مجلة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العدد الأول

رجب ١٤٠٩ هـ

فبراير ١٩٨٩ م



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

مجلة

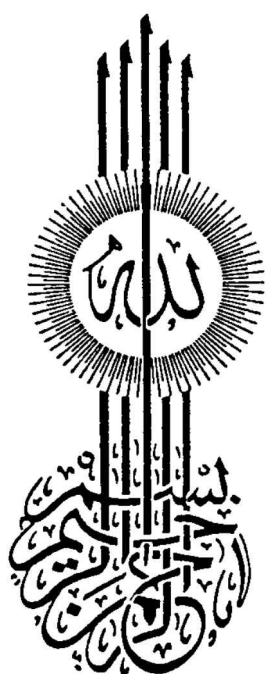
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلة علمية محكمة

العدد الأول

رجب ١٤٠٩ هـ

فبراير ١٩٨٩ م



مجلة

جامعة القاهرة

هَيْئَةُ الإِشْرَافِ

المشرف العام : معالي الدكتور عَليُّ بن عبد المحسن التركي
مدير الجامعة

رئيس التحرير : الدكتور محمَّد بن عبد الرحمن الربيع
عميد البحث العلمي

هَيْئَةُ التَّحْقِيرِ : الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيع
أستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض

الدكتور إبراهيم بن مبارك الجوير
أستاذ مشارك بقسم الاجتماع في كلية العلوم الاجتماعية
 بالرياض

الدكتور صالح بن حسين العايد
الأستاذ المساعد بقسم النحور صرف وفقه اللغة
 في كلية اللغة العربية بالرياض

محمَّد بن علي الصَّامِل
المحاضر بقسم البلاغة والنقد ومنهج الدِّرس البلاغي
 في كلية اللغة العربية بالرياض

عنوان المجلة : المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٤١٥

ص.ب ١٨٠١١ - هاتف ٤٣٥٨٢٨٤

البحوث

الأصالة والمعاصرة: خصيلتان من خصائص الدعوة الإسلامية .

للدكتور

محمد أبو الفتح البيانوني

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والاحتساب بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية

بالمدينة المنورة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الهادي إلى أقوم طريق وأهدى سبيل، والقائل: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك...»^(٢).

ورضي الله عن الصحابة والتابعين، الهادين المهديين، وعن الدعاة العاملين، عن من تبعهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد :

فإن للدعوة الإسلامية خصائص عديدة، ولعل من أبرز هذه الخصائص، وأعظمها أثراً في حياة الدعوة، خصيصة: الأصالة والمعاصرة اللتين كثر الحديث عنهما، والدعوة إليهما في العصر الحاضر.

إلا أن المعاش لواقع الدعوة في العصر الحديث، والمتبّع لسير الدعاة ونهجهم في الدعوة، يجد اختلافاً واضطراباً في مفهوم هاتين الخصيصتين، وتطبيقاتهما في حياة الدعوة المعاصرة.

(١) الآية / ١٥٣ من سورة الأنعام.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢٦/٤، ومثله في مقدمة سنن ابن ماجه، الباب السادس رقم / ٤٣، وورد في الباب الأول من مقدمة سنن ابن ماجه رقم / ٥ بلفظ: «لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء».

مما جعل الأصالة والمعاصرة كلمتين جميلتين تتداولهما الألسن ، وشعارين برّاقين ، يتعارف على رفعهما الدعاة ، دون أن يكون لكل منهما حدوده الواضحة ، ومعناه البين ، وما من شيء أخطر على الدعوة من أن تلبس سماتها الأساسية ، أو يلبس خصائصها غموض أو اضطراب .

فلا بد من التعرف على تلك الحدود ، والوقوف على ذلك المعنى ، لتتضح المعالم ، وتعرف الضوابط ، وتسلم للدعوة الإسلامية خصائصها ، وتتجلى للناس سماتها .

لذا ، أحببت أن أبحث هذا الموضوع ، متبيناً معنى هاتين الخصيصتين ، مجتهداً في تأصيلهما ، واستخلاص ضوابطهما ، مشيراً إلى عظم آثارهما في حياة الدعوة الإسلامية . . .

وجعلتُ بحثي هذا في عدة نقاط ، وهي :

- ١ - تعريف كل من الأصالة والمعاصرة .
- ٢ - بيان مصادرها واستمدادها .
- ٣ - مظاهرها في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام .
- ٤ - تطبيقاتها في سيرته صلى الله عليه وسلم .
- ٥ - تطبيقاتها في سيرة الخلفاء الراشدين .
- ٦ - اهتمام الدعوة ومؤسسي الجماعات الإسلامية بهما .
- ٧ - ضوابطهما .
- ٨ - التنبيه إلى أخطاء في مفهومهما وتطبيقاتهما قديماً وحديثاً .
- ٩ - بيان آثارهما الدعوية .
- ١٠ - خاتمة في بيان واجب الدعاة والعاملين للإسلام تجاههما .

والله أسأل أن يعينني على وفاء البحث حقّه ، وأن يرزقني السداد في القول والعمل ، فهو ولي التوفيق .



١ - تعريف كل من الأصالة والمعاصرة :

أ) تعريف الأصالة :

جاء في لسان العرب : «أَصْلُ الشيء؛ صار ذا أصل، قال أمية الهذلي :
وما الشُّغلُ إلا أنني متهَيَّبٌ لِعِرْضِكَ، ما لم تجعلِ الشيءَ يَأْصُلُ
وكذلك : تَأَصَّلَ^(٣) .

وفي المعجم الوسيط : «أَصْلُ الشيءُ أصالةٌ : ثبت وقوي . . والأصالةُ في الرأي :
جودته، وفي الأسلوب : ابتكاره، وفي النسب : عراقته .

وأَصْلُ الشيءُ : أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبتُ منه . «^(٤) .

واستثناساً بهذه التعريفات اللغوية، يمكننا أن نعرف أصالة الدعوة في الاصطلاح
بأنها :

«المحافظة على ذاتية الدعوة، باستنادها إلى الأصول والأدلة الشرعية، والتمسُّك
بمبادئها الأساسية» .

ويقابل هذه الأصالة : «تَبَعِيَّةُ الدعوة، وُبُعْدُها عن أصولها وأدلتها الشرعية،
وانحرافها عن مبادئها الأساسية» .

ومن هذا التعريف نستخلص : أن وصف الدعوة بالأصالة صالح لكل زمان
ومكان، إذا تحققت فيها هذه المواصفات، وليس وصفاً خاصاً بزمان نشأتها، وعصر
تأسيسها، كما قد يُتوهم .

(٣) انظر لسان العرب / ١١ : ١٦ .

(٤) انظر المعجم الوسيط / ١ : ٢٠ .

ب) تعريف المعاصرة :

المُعاصرة لغةً: مفاعلةٌ من عاصرَ يعاصر، وفي المعجم الوسيط: عاصر فلان فلاناً؛ إذا عاش معه في عصر واحد^(٥).

ومن هذا التعريف اللغوي، يمكننا تعريف معاصرة الدعوة في الاصطلاح، بأنها: «تكافؤ الدعوة مع العصر الذي تعيش فيه بحيث تعالج واقعَه، وتُلبي مُتطلّباته».

فالدعوة المعاصرة لعصر ما، هي الدعوة التي تعالج واقع ذلك العصر، وتلبي متطلباته، وذلك من حيث حسن التخطيط، وتخير الأساليب، ومناسبة الوسائل، وما إلى ذلك...

ويقابل هذا المعنى للمعاصرة: «قصورُ الدعوة، وعَدَمُ قدرتها على معالجة واقع عصرها، وتلبية مُتطلّباته» وكأنها تعيش عصراً غير عصرها...

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص: أن وصف الدعوة بالمعاصرة، صالح لكل زمان ومكان، إذا تحققت فيها هذه المواصفات، وليس وصفاً خاصاً بالعصر الحديث كما قد يتوهم، فدعوة الناس بلسانهم ولغتهم معاصرة، واختيار الأسلوب الدعوي المناسب لموقف من المواقف معاصرة، استخدام الوسائل المتوفرة في عصر من العصور لنشر الدعوة معاصرة، وهكذا.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أمرين :

أ) إن استعمالنا لمصطلح الدعوة في هذا المقام، يشمل المعنيين الأساسيين لكلمة دعوة، فيشمل الدعوة بمعنى (الرسالة الإسلامية) كما يشمل الدعوة بمعنى (الدعوة إلى الرسالة وعملية تبليغها وتعليمها وتطبيقها)، وذلك لأن الدعوة

(٥) انظر المعجم الوسيط / ٢ : ٦١٠.

الإسلامية بالمعنيين السابقين، تحمل هاتين الخصيصتين، فتوصف الرسالة الإسلامية بالأصالة والمعاصرة، لأنها تعتمد على أصول ثابتة، وتصلح لكل عصر ومصر، كما توصف عملية الدعوة إليها بذلك، إذا استندت إلى الأصول الثابتة، واعتمدت المناهج والأساليب والوسائل الشرعية من جهة، وعالجت واقع عصرها، ولبّت متطلباته من جهة أخرى.

ب) إن الأصالة والمعاصرة وصف لازم ثابت للدعوة بمعنى (الرسالة) لا يختلف من زمن إلى زمن، ولا من عصر إلى عصر، خلافاً لوصف الدعوة بالمعنى الثاني بذلك، فهو وصف نسبي متغيرٌ يختلف من زمن إلى زمن، وعصر إلى آخر. كما يفهم من تدبر التعريفين.

فما وصف بالأصالة في زمن، قد لا يوصف به في زمن آخر، وذلك لعدم اعتماده على الأصول الثابتة، أو انحرافه عن المبادئ الأساسية.

وما كان معاصراً في زمن، قد لا يبقى معاصراً في زمن آخر، وما كان معاصراً في مكان معين، أو بيئة محددة، قد لا يوصف بالمعاصرة في مكان آخر أو بيئة مخالفة، وهكذا، حسب تحقيق الدعوة والدعاة لذلك الانسجام المطلوب، والقيام بالوظيفة الدعوية الواجبة...

ومن هنا، جاء تمثيل الله عز وجل لكلمة التوحيد وكلمة الكفر، ذلك التمثيل الرائع المتميز في كتابه الكريم، فقال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ

أَجُتُّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُشِيتُ اللَّهُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٧﴾

٢ - بيان مصادرهما واستمدادهما :

تعود أصله الدعوة الإسلامية ومعاصرتها إلى خصائص الرسالة الإسلامية التي
تدعو إليها، وسماها الأساسية، كما تُستمدُّ حقيقة هاتين الخصيصتين من أمور
عديدة، منها:

أ) ربانيَّة المصدر :

فالدعوة الإسلامية، دعوة الله عز وجل، قال تعالى :

﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا
كَبْسِطٍ كَفْتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَلِّغِهِ وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ
إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ (٦)

وقال :

﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ (٧)

(٦) الآيات / ٢٤ - ٢٦ من سورة إبراهيم عليه السلام .

(٧) الآية / ١٤ من سورة الرعد .

(٨) الآية / ٢٢١ من سورة البقرة .

وقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(٩)

(ب) ربانية الغاية :

فالدعوة الإسلامية كما هي دعوة الله سبحانه وتعالى ، وهي دعوة إليه وحده ، قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١٠)

وقال :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾^(١١)

وقال :

﴿ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ ؕ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابٌ ﴾^(١٢)

(٩) الآية / ٢٤ من سورة الأنفال .

(١٠) الآية / ٣٣ من سورة فصلت .

(١١) الآية / ١٠٨ من سورة يوسف عليه السلام .

(١٢) الآية / ٣٦ من سورة الرعد .

ج) طبيعة النصوص والأدلة الشرعية:

اقتضت حكمة الله عز وجل، أن تستند الأحكام الشرعية في كثير من مجالاتها إلى نصوص عامة، وقواعد كلية، تصلح للتفريع عليها، ويتدرج تحتها كثير من الجزئيات المستجدة، وذلك ليجد العلماء والمجتهدون سعةً في استنباط الأحكام، والاستدلال عليها، ولتحقق للشرعة الإسلامية خصائص الخلود والاستمرار والوفاء بمتطلبات الحياة المتجددة إلى يوم القيامة، مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

فما من مسألة مستجدة في حياة المسلمين، إلا ويجد الفقهاء لها نصاً عاماً يشملها، أو أصلاً يقيسونها عليه، أو قاعدة كلية يلحقونها بها..

ولذا كان من مصادر الاستنباط القياس، والاستحسان، وكان من القواعد الشرعية المقررة^(١٣): الأمور بمقاصدها، والعادة مُحْكَمَةٌ، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تُقَدَّرُ بقدرها...

ولا يخفى ما تُحَقِّقُهُ طبيعة هذه النصوص الشرعية والأدلة من توازن بين الاعتماد على الأصول الشرعية، ومراعاة الظروف والأحوال، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

«... إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صُبحُه بأي طريق كان، فثمَّ شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره.

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّنَ بما شرعَه من الطرق: أن مقصوده

(١٣) انظر على سبيل المثال القواعد في مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا - رحمه الله

تعالى ..

إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخرج بها الحق، وعُرف العدل في ضوء النصوص الشرعية، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.

والطرق أسبابٌ ووسائلٌ لا تتراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نَبَّهَ بها شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المبيّنة للحق، إلا وهي شرعةٌ وسبيلٌ للدلالة عليها...»^(١٤).

(د) تنوع أحكام تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم :

يَبَيِّنُ بعض العلماء أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، تختلف أحكامها تبعاً لتعدد صفات هذه التصرفات وتنوعها...

فهناك تصرفات له صلى الله عليه وسلم تصدر عنه بصفته مبلغاً عن الله ومفتياً في حكم شرعي، فإن هذه التصرفات تأخذ حكم العموم والشمول ما لم تُقَيَّدَ بقيد، ولا تُخَصَّصَ حادثَةً بعينها، ولا زمنًا محددًا إلى يوم القيامة، كما هو حال معظم الأحكام الشرعية العامة الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم.

وهناك تصرفات له صلى الله عليه وسلم، تصدر عنه بصفته قاضياً، وذلك حين يَفْصَلُ بين مُتَخَصِّمَيْنِ في قَضِيَّةٍ...

فهذه التصرفات تخص الحادثة نفسها، وتقاس عليها الحوادث التي طابقتها في ظروفها وواقعها تماماً، ولا تَعُمُّ كل صورة مشابهة من وجه من الوجوه من صور القضاء. لأن أي تغيّر في ظروف الواقعة، أو أحوال الشهادة قد تغيّر من الحكم، فعلى القاضي أن يدقق فيها، فيحكم بما ورد في مثلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجتهد في الحكم فيما غيرها من القضايا.

وهناك تصرفات له صلى الله عليه وسلم، تصدر عنه بصفته قائداً وإماماً

(١٤) انظر إعلام الموقعين: ٣٧٣/٤ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

للمسلمين، يُنظر فيها إلى ما يحقق مصالحهم، ويسير أمورهم، ويسوس حياتهم، إما عملاً بنص شرعي فيها، أو عملاً بالسياسة الشرعية الموكولة إلى الإمام، المبنية على اعتبار المصالح ودرء المفاصد التي تختلف في تقديرها الأفهام، كما هو الشأن في كثير من أحكام السياسة والحكم، وشؤون الغزوات والمعارك، والأحوال الدعوية . . .

وهذه التصرفات، قد لا تأخذ صفة العموم والشمول، ولا تلزم الأئمة والخلفاء من بعده، بل قد تترك في كثير من أحوالها إلى الإمام والقائد في كل عصر ومصر، للنظر فيها، والعمل بما يحقق المصلحة في زمنه .

ومن هذا، اختلاف السلف رحمهم الله تعالى في حمل قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة، فله سَلْبُهُ»^(١٥).

فقد قال الإمام مالك رحمه الله: هذا تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بسَلْب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتَّفَقَ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وخالف في هذا الإمام الشافعي رحمه الله، فجعله تصرفاً من الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيا، فيستحق عنده القاتل السَلْبَ بغير إذن الإمام . . .

وقد فَصَّلَ الإمام القرافي رحمه الله تعالى وَبَيَّنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة، ودَلَّلَ عليها، ثم قال: «ونظائر هذه المسألة كثير في الشريعة، فَتَفَقَّدُهُ تجده، وتجد فيه علماً كثيراً، ومُذْرَكاً حسناً للمجتهدين»^(١٦).

(١٥) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري (١٧٧/٦) و(٢٩/٨)، وصحيح مسلم (٥٩/١٢).

(١٦) انظر كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام» للإمام القرافي المالكي ص: (٨٦ - ١٠٨) ففيه تفصيل هذه الفوارق، وقد طبع محققاً من قبل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - حفظه الله تعالى - عام ١٣٨٧ هـ. وانظر كلاماً مفيداً حول هذا الموضوع للإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه: «إعلام الموقعين» (٣٧٥ - ٣٧٢/٤).

وهكذا يُعطي هذا التنوع في التصرفات، واختلاف أحكامها مجالاً خصباً للعلماء والمجتهدين في الاعتماد على الأصول الشرعية، ومراعاة الأحوال والظروف المستجدة في أزمانهم، فتتحقق الموازنة بين الأصالة والمعاصرة على وجهها الصحيح.

وعلى هذا يُحمل قول عمر رضي الله عنه في تعليل عدم قسمه لأراضي العراق، حيث قال: «لولا آخرُ الناس، لقسمتُ الأرض كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، فقد وقف الأرض - رضي الله عنه - مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فدلَّ أن فعله ذلك - صلى الله عليه وسلم - لم يكن متعيناً»^(١٧) وذلك لأنه من تصرفات الإمامة والسياسة في نظره والله أعلم^(١٨).

هـ) سيرته صلى الله عليه وسلم في استخدام الأساليب والوسائل الدعوية :

إن المتتبع لسيرته صلى الله عليه وسلم في دعوته يجده قد بلغ ذروة الحكمة في الدعوة سواء من حيث عنايته بالتخطيط لها، أو تنوع أخذه بالأساليب والوسائل من أجلها، ولا غرابة، فهو الذي ملأ قلبه حكمةً، وإيماناً، كما حدّث عن نفسه، فقال:

«فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي - وأنا بمكة - فنزل جبريل، ففَرَجَ صَدْرِي، ثم غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ، ثم جاء بطستٍ من ذهبٍ ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغهُ في صَدْرِي، ثم أَطْبَقَهُ»^(١٩).

(١٧) انظر كتاب «المغني» لابن قدامة (٥٨٢/٢).

(١٨) يمكن تقييد كلام عمر رضي الله عنه في قسم النبي صلى الله عليه وسلم لخيبر، بأنه أراد شكلاً من أشكال فعله صلى الله عليه وسلم فيها، فإنه صلى الله عليه وسلم قسم جزءاً من أراضيها، ولم يقسمها كلها عند التحقيق، فقد نقل السهيلي في الروض الأنف عن أبي عُبَيْدٍ في كتاب الأموال قوله: «قسم النبي صلى الله عليه وسلم أرض خيبر أثلاثاً أثلاثاً، السُّلَامَ وَالْوُطَيْحَ وَالْكُتَيْبَةَ، فإنه تركها لنواب المسلمين وما يعرفونهم، وفي هذا ما يُقْوِي أن الإمام غيّر في أرض العنوة، إن شاء قسمها أخذاً بقول الله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّهُ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، فَيُجْرِيها مجرى الغنيمة، وإن شاء وقفها كما فعل عمر - رضي الله عنه - أخذاً بقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. فاستوعبت آية الفاء جميع المسلمين ومن يأتي بعدهم، فسمى آية القُرَى فيثاً، وسمى الأخرى: غنيمة، فدل على افتراقهما في الحكم، كما افترقا في التسمية» ١. هـ انظر الروض الأنف (٥٨٠/٦) بتحقيق عبدالرحمن الوكيل.

(١٩) رواه الإمام مسلم في صحيحه، انظر م (١٤٨/١) رقم (١٦٣) الإسراء، وانظر النووي على مسلم (٢١٨/٢).

وهو الذي بُعِثَ إلى الناس ليعلمهم الكتاب والحكمة ، قال تعالى :

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ
ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢٠)

كما نجده صلى الله عليه وسلم متمسكاً بأصالة دعوته لا يجيد عنها ، ولا يقبل مساومةً فيها ، معالجاً واقع عصره ، متفنناً في تخير الأساليب النافعة لدعوته ، مستخدماً جميع أنواع الوسائل المشروعة المتوفرة في عصره ، غير زاهد بشيء منها . . .

وهو القدوة والأسوة في ذلك كله لمن تبعه ، ودعا بدعوته . . إلى غير ذلك من أصول شرعية ، وأدلة عامة وخاصة تُمدُّ هاتين الخصيصتين بالقوة والحياة ، وتجعلها جليتين واضحتين . . .

٣ - مظاهرها في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام :

لما كانت دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام واحدةً في حقيقتها وأهدافها ، متفقةً في مصادرها واستمداداتها ، كانت خصيصتا الأصالة والمعاصرة واضحتين جليتين في دعوة كل رسول منهم عليهم الصلاة والسلام .

فقد كانت دعوتهم جميعاً إلى الله وحده ، وإلى تحقيق عبادته والخضوع له سبحانه ، قال تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(٢١)

(٢٠) الآية / ١٥١ من سورة البقرة .

(٢١) الآية / ٢٥ من سورة الأنبياء .

كما كانوا جميعاً ملتزمين بمنهج الله عز وجل، لا يحيدون عنه قيد شعرة، ولا يتزحزون عن أصولهم ومبادئهم، قال تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾^(٢٢)

وقال عن نبيه صالح عليه السلام:

﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَءَاتَنِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴾^(٢٣)

وقال مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُكُمْ إِلَّا مَوْحًى إِلَىَّ ﴾^(٢٤)

فكل هذه النصوص وأمثالها تكشف لنا عن مدى عمق الأصالة في دعوتهم، وتجلي لنا هذه الخصيصة في أكمل صورها، وأسمى معانيها . . .

كما استخدم الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام في سبيل دعوتهم، جميع المناهج الدعوية، وتخيروا لها من الأساليب والوسائل المتنوعة ما يخدم دعوتهم، ويحقق هدفهم . . .

(٢٢) الآية / ٧٩ من سورة آل عمران.

(٢٣) الآية / ٦٣ من سورة هود عليه السلام.

(٢٤) الآية / ٥٠ من سورة الأنعام.

فهذا نوح عليه السلام يتفنن في دعوة قومه، وينوع أساليبه معهم، مراعيًا في ذلك طبيعتهم، وظروفهم وأحوالهم . . .

يخبرنا القرآن الكريم عنه، فيقول:

﴿ قَالَ يٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١﴾ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ۚ ﴿٢﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْوَاعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا وَاسْتَكْبَارًا

﴿ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ ۚ

وهذا إبراهيم عليه السلام، يستخدم في سبيل دعوته مع قومه أنواع الأساليب، ومختلف الوسائل، ويخاطبهم بما تفهمه عقولهم، وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾

الآيات إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾^(٢٦).

(٢٥) الآيات / ٢ - ٩ من سورة نوح عليه السلام.

(٢٦) الآيات / ٥١ - ٧٠ من سورة الأنبياء.

وسليمان عليه السلام يستخدم في دعوته جميع ما خَصَّهُ الله به من علم ، ويستعمل من وسائل عصره ما مَكَّنَه منه سبحانه ، يقول تعالى :

﴿ وَلِسَلِيمُنَ الرِّيحِ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوْحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَاهُ عَيْنَ الْقَطْرِ وَ مِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ ... ﴾ (٢٧)

ويقول أيضاً :

﴿ وَحُشِرَ لِسَلِيمُنَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۖ ... ﴾

إلى أن قال :

﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۚ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ ؕ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ۖ ﴾

﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ ؕ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ؕ أَشْكُرَ أَمْ أَكْفُرُ ۚ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ۖ ... ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ وَأَسَلْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٨) .

(٢٧) الآية / ١٢ من سورة سبا .

(٢٨) الآيات / ١٧ - ٤٤ من سورة النمل .

إلى غير ذلك من أساليب ووسائل استخدمها الرسل الكرام في دعوتهم لأقوامهم، فحققوا بذلك خصيصة المعاصرة في أجمل صورها، وأدق معانيها، وقد عرضها علينا القرآن الكريم، لتكون لنا أسوة وقدوة، قال تعالى:

أُولَئِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةُ..... ﴿٩٠﴾

٤ - تطبيقاتها في سيرته صلى الله عليه وسلم :

إن التأمل في سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والمتبّع لمواقفه الدعوية، والناظر في أساليبه ووسائله... يجد أمامه التطبيق الأمثل، والنموذج الأسمى للأصالة والمعاصرة.

فعندما حاول قومه أن يصرفوه عما أمره الله به، أو يساوموه في دعوته، وقف منهم موقفاً حازماً، وروي عنه أنه قال:

«يا عمّ : والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر، حتى يُظهره الله، أو أهلك فيه، ما تركته»^(٣٠).

ولم يكتف بذلك، بل وضح لهم أصالة دعوته، وحدود إمكاناته في ذلك، قال الله عز وجل في ذلك:

(٢٩) الآية / ٨٩ ، ٩٠ من سورة الأنعام .

(٣٠) انظر السيرة النبوية لابن كثير (٤٧٤/١)، وهذا الخبر رواه ابن إسحق عن يعقوب بن عتبة أحد ثقات التابعين، مُفضلاً، وله أصل موصول في مسند أبي يعلى، رجاله رجال الصحيح - كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٦)، انظر سيرة ابن هشام (٢٦٦/١) وانظر مسند أبي يعلى رقم (٦٧٧١) - كما عزاه الهيثمي أيضاً إلى «المعجم الكبير» و«الوسط» للطبراني.

﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣١)

كما صارحهم وفاضلهم، قال الله تعالى:

﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ ٢ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ ٣ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۝ ٤ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ ٥ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝ ٦ ۝ ﴾ (٣٢)

ولما أراد صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم، حرص عليهم كل الحرص، فخطب قلوبهم وحواسهم، وحاكمهم إلى عقولهم وأفهامهم، ونوع أساليبه معهم، فوعظهم وجادلهم، وخطب فيهم، وقصص عليهم، وضرب لهم الأمثال... وأراهم من المعجزات ما أراهم...

وأكثر فيهم من الاتصالات الشخصية، والزيارات الدعوية، وأقام لهم الدعوات العامة والخاصة، وتنقل من بلد إلى بلد، ومن قبيلة إلى أخرى، يخاطب كل قبيلة بلهجتها. وذهب إليهم في فجاجهم وأسواقهم، وسافر إليهم، وصبر عليهم...

كما نراه يكاتب الملوك والرؤساء، ويبني المساجد، ويستخدم الوسائل المتوفرة في عصره من ركوب وسلاح، بل توسع في ذلك حتى استخدم من الوسائل المحلية والوافدة ما يحقق هدفه ويخدم دعوته... فاستعمل المنجنيق يوم الطائف، وحفر الخندق يوم الأحزاب...

(٣١) الآية / ١٥ من سورة يونس عليه السلام.

(٣٢) سورة الكافرون.

إلى غير ذلك مما هو معروف مشهور في سيرته ، ومنسجم مع توجيهات ربه ، يُحقق
الأصالة المعاصرة في دعوته .

قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ
هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ
لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ
وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ
﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾

وقال سبحانه :

﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٣٤)

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ ۚ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ
لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣٥)

(٣٣) الآيات / ١٢٥ - ١٢٨ من سورة النحل . (٣٤) الآية / ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٣٥) الآية / ٦٠ من سورة الأنفال .

٥ - تطبيقاتها في سيرة الخلفاء الراشدين :

تَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِيرَتِهِ هَذِهِ صَحَابَتُهُ الْأَكْرَمُونَ، وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، فَكَانُوا عَلَى نَهْجِهِ سَائِرِينَ، وَلَسْتَهُ مَتَّبِعِينَ، وَلَطَبِيعَةُ دَعْوَتِهِ وَاعِينَ فَاهْمِينَ... قَالَ نَعَالِي :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ ﴾^(٣٦)

فَحَقَّقُوا لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَصَائِصَهَا، وَحَافِظُوا عَلَى أَصَالَتِهَا وَمَعَاصِرَتِهَا، وَدَفَعُوا بِرُكْبِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْأَمَامِ، فَامْتَدَّ خَيْرُهَا، وَاتَسَعَتْ رَقْعَتُهَا، وَشَاعَ هَدْيُهَا فِي الْأَفَاقِ...

وَلَأَهْمِيَّةُ تَطْبِيقَاتِ كُلِّ مِنَ الْأَصَالَةِ وَالْمَعَاصِرَةِ فِي هَذَا الْعَهْدِ، وَاخْتِلَافُ طَبِيعَتِهِ عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ الْوَحْيُ فِيهِ يَنْتَزِلُ، فَيَقْرَأُ فِيهِ مَا يَقْرَأُ، وَيُصَوِّبُ مَا يُصَوِّبُ...

سَأَعْرِضُ مَوْقِفَيْنِ مُهِمَّيْنِ مِنْ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَتَجَلَّى فِيهِمَا الْمَوَازِنَةُ الدَّقِيقَةُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالْمَعَاصِرَةِ، وَكَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْكَبِيرُ فِي سِيرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ، وَفِي سُلُوكِ الدَّعَاةِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ، حَيْثُ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ سِيرَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ سُنَّةً شَرْعِيَّةً، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا وَالْحِرْصَ عَلَيْهَا، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

«... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، غَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...»^(٣٧)

أ (الموقف الأول : موقف الصحابة الكرام من إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٣٦) الآية / ١٠٨ من سورة يوسف عليه السلام.

(٣٧) الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي عنه : حديث حسن صحيح، انظر : د (٤٦٠٧) وانظر ت (٢٦٧٨).

ذكر الإمام ابن الأثير - رحمه الله - في الكامل ما خلاصته :
«أنه في المحرم من سنة إحدى عشرة للهجرة، ضَرَبَ النبي صلى الله عليه وسلم
بَعَثًا إلى الشام وأميرهم : أسامة بن زيد رضي الله عنه، فولاه، وأمره أن يُوطىء الخيل
تُحومَ البلقاء والداروم من أرض فلسطين.

فبينما الناس على ذلك، مرضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أواخر صفر،
ووصلت أخبار بظهور الأسود العنسي باليمن، ومُسَيْلَمَة باليمامة، وطَلِيحَة في بني
أسد، وعَسْكَرُ سُمَيْرَاء^(٣٨)...

فتأخر مسير أسامة لمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولخبر الأسود العنسي
ومسيلمَة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عاصباً رأسه من الصداع، فقال:

إني أريتُ فيما يرى النائم: أن في عَضْدَيَّ سوارَيْنِ من ذهب، فنَفَخْتُهما فطارا،
فأولتهما بكذاب اليمامة، وكذاب صنعاء، وأمر بإنفاذ جيش أسامة...»^(٣٩).

ويقول أسامة رضي الله عنه:

«لما ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، هَبَطْتُ أنا ومن معي إلى المدينة، فدخلنا
عليه، وقد صَمَتَ فلا يتكلم، فجعل يرفع يده إلى السماء، ثم يَضَعُها عليّ، فعلمتُ
أنه يدعولي...»^(٤٠).

ولما عزم أبوبكر رضي الله عنه - الخليفة الأول - على إرسال الجيش وإنفاذه، وأمرَ
الناس باللحاق بأسامة رضي الله عنه:

«قال الناس لأبي بكر: إن هؤلاء - يعنون جيش أسامة - جُنْدُ المسلمين، والعربُ
على ما ترى قد انتفضت بك، فلا ينبغي أن تفرق جماعة المسلمين عنك، فقال
أبوبكر:

(٣٨) سُمَيْرَاء : اسم موضع عَسْكَرَ فيه طليحة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٢٥٥ و ٢٥٦).

(٣٩) انظر الكامل لابن الأثير (٢/٣١٧ - ٣١٨).

(٤٠) انظر الكامل لابن الأثير (٢/٣٢١).

والذي نفسي بيده، لو ظننت أن السباع تحطفني، لأنفذت جيش أسامة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم . . .

فلما خرج الجيش إلى معسكرهم بالجرف وتكاملوا، أرسل أسامة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان معه في جيشه، إلى أبي بكر يستأذنه أن يرجع بالناس، وقال: إنَّ معي وجوه القوم وحدهم، ولا آمن على خليفة رسول الله، وحرَم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يتخطفهم المشركون . . .

فما كان من أبي بكر إلا أن أجاب عمر: لو خطفتني الكلاب والذئاب، لأنفذته كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أردُّ قضاءً قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غري لأنفذته . . .»^(٤١).

وذكر الإمام ابن كثير في البداية والنهاية:

«أنه كان من جملة من أشار بذلك عمر بن الخطاب، فامتنع الصديق من ذلك، وأبى أشد الإباء إلا أن ينفذ جيش أسامة، وقال:

والله لا أحلُّ عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أن الطير تحطفنا، والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرَّت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزنَّ جيش أسامة، وأمر الحرس يكونون حول المدينة.

فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يَمرون بحيٍّ من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء إلا وبهم منعة شديدة . . .»^(٤٢).

ومن تدبَّر هذا الموقف الصعب الذي اختلفت فيه آراء الصحابة رضوان الله عليهم في تقدير المصلحة من إنفاذ جيش أسامة أو عدم إنفاذه، وتحليل موقف أبي بكر رضي

(٤١) انظر الكامل لابن الأثير (٢/٣٣٤ - ٣٣٥)، وتاريخ الطبري (٣/٢٢٦)، ط، دار سويدان بيروت.

(٤٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٠٤، ٣٠٥). وانظر الكامل (٢/٣٣٦).

الله عنه الخليفة الراشد، تتجلى لنا دقة الموازنة بين الأصالة والمعاصرة في القضية.

فما أشار الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم عمر بن الخطاب بعدم إنفاذه إلا خوفاً منهم على مصلحة الدعوة، ورأياً منهم بأن الظروف قد تغيرت، والمصلحة تقتضي بقاء هذا الجيش العظيم في عاصمة الدولة وحول الخليفة - وقد هددها ما هددها من عدو ماكر لدود... .

ولم يجدوا في ذلك معارضةً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنفاذ الجيش، وإنما هي مصلحة قد طرأت، وظروف قد تغيرت يمكنها أن تُقيّد ذلك الأمر، الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصلحة سابقة، وفي ظروف متغيرة... . ولا سيما إذا عدّدنا إرسال الجيوش والسرايا من تصرفات الإمامة والسياسة التي يعود أمر تقديرها لكل إمام في عصره - كما سبق أن أشرت إلى تنوع تصرفاته صلى الله عليه وسلم عند العلماء... .

والإلا، فالصحابه الكرام جميعاً أحرصّ الناس على الاستجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع أمره... .

وما أبى أبوبكر رضي الله عنه - وهو الإمام - ذلك الإباء الشديد، وحزّم كل ذلك الحزم، إلا وهو يرى المصلحة في إنفاذ ذلك الجيش، وأنه أمرٌ منه صلى الله عليه وسلم يلزمه ويلزم المسلمين.

فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعقد ذلك اللواء، ولم يرسل ذلك الجيش فحسب، وإنما أراد أن يمضي ولو بعد وفاته - وهو المسدّد بالوحي والناطق به، وذلك لإصراره عليه في مرض موته، وتوصيته بإنفاذه، والوصايا واجبة كغيرها من الأحكام، ولو كان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك مصلحة في وقته رآها، ولظروف خاصة اقتضتها، لما أكد ذلك في وصيته «... . وأن يُنفذ بعث أسامة» انظر الفتح (٣٦٣/٥). بل سكّت عنه... .^(٤٣)

(٤٣) جاء في صحيح مسلم «... . أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيها... .» قال الإمام النووي في الشرح: السكّت =

ولذا، خضع المسلمون جميعاً لرأيه، وكان الخير كل الخير في فعله، وثبت للناس صواب رأيه، وتلاشت تلك المصالح الكثيرة التي كانت بارزة في أعين الصحابة الكرام قبل إنفاذ الجيش.

وفي هذا يقول أبو هريرة رضي الله عنه، فيما يرويه الإمام ابن كثير عنه :

«والله الذي لا إله إلا هو ، لولا أن أبا بكر استُخِلَ ما عبدَ الله، ثم قال الثانية والثالثة - أي كرر ذلك القسم - ف قيل له : مَهْ يا أبا هريرة؟! فقال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجَّه أسامة بن زيد رضي الله عنه في سبعمائة إلى الشام، فلما نَزَلَ بذي خَشْب، قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وارتدت العرب حول المدينة، فاجتمع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: رُدَّ هؤلاء، تُوجَّه هؤلاء إلى الروم، وقد ارتدت العربُ حول المدينة!!؟ فقال :

والذي لا إله غيره، لو جَرَّتِ الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رَدَدْتُ جيشاً وجَّههُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حَلَلْتُ لواءَ عقْدَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ»^(١).

ب) الموقف الثاني : موقف الصحابة الكرام من جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم مُوزَّعٌ بين المسلمين، لا يجمعه مصحف واحد ولا كتاب واحد، وإنما كان محفوظاً حفظاً كاملاً في الصدور والسطور، موزعاً بين الصحابة رضوان الله عليهم.

وانقطع الوحي، وفقد المسلمون بوفاته صلى الله عليه وسلم المعلم الناطق،

= ابن عباس، والنابسي : سعيد بن جبير، قال المهلب : الثالثة : هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه، انظر شرح النووي على مسلم (٩٤/١١)، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري رواية عن ابن إسحاق، فيها: (٤٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٥/٦).

والحكم الفصل في نزاعاتهم واختلافاتهم، ولا سيما في قراءاتهم للقرآن الكريم . . .

وكان الموقف حرجاً على الصحابة رضوان الله عليهم، هل يكتفون بما كان في عهده صلى الله عليه وسلم، أو يجمعونه في مصحف واحد، وكتاب واحد؟ هل يتمسكون بما كان في عهده صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن يصلح له الجمع في كتاب واحد، والوحي يتنزل والقرآن يتكامل، وقد يعرض عليه من النسخ ما يعرض، وذلك باسم الأصالة، والتمسك بالسنة النبوية؟

أم يجمعونه في مصحف واحد، وقد اكتمل نزوله، ولم يعد يعرض له من العوارض السابقة ما يعرض، وقد جدت في ذلك المصالح، ودعت إلى ذلك الدواعي، وذلك باسم المعاصرة والمصلحة المستجدة؟

يحدثنا عن هذا الموقف الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه، ففيه: «أن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر الصديق مَقْتَل أهل اليمامة، فإذا عمر ابن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه:

إن عُمَرَ أتاني فقال: إن القَتْل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استمر القَتْل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن.

قلتُ لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني، حتى شرح الله صدري لذلك ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبلٍ من الجبال، ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت:

كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: هو والله خير،

فلم يَزَلْ أبوبكر يراجعني ، حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

فتتبع القرآن أجمعه من العُسْب واللَّخافِ وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ .

فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه . « (٤٥) » .

كما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنه ، وكان يُغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى .

فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ، وسعيد ابن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة :

إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنها نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق » (٤٦) .

(٤٥) انظر صحيح البخاري رقم (٤٩٨٦) باب جمع القرآن ، وانظر فتح الباري (٩/١٠ - ١١) .

(٤٦) انظر صحيح البخاري رقم (٤٩٨٧) باب جمع القرآن ، وفتح الباري (٩/١١) .

هكذا وقف الصحابة رضوان الله عليهم من أخطر قضية مرت عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، تتعلق بكتاب الله، فوازنوا موازنة دقيقة بين الأصل الذي كان عليه القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم وبين الضرورة الملحة، والمصلحة الراجحة التي استجدت بعد وفاته، فحققوا بموقفهم هذا أكبر خصيصة من خصائص دعوتهم، وهي الأصالة والمعاصرة على وجهها الصحيح، مصدّقين بذلك قول الله عز وجل:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٤٧).

ويا ترى، ماذا كان سيحدث لو تمسك أبو بكر رضي الله عنه في هذه القضية بموقفه باسم الأصالة والوقوف على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم !!.

يقول العلامة ابن بطال - رحمه الله :

«إنما نَفَر أبو بكر أولاً، ثم زيد بن ثابت ثانياً، لأنهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ، فَكَرِهَا أَنْ يَحِلَّ أَنْفُسُهُمَا مَحَلٍّ مِنْ يَزِيدُ احتياطه في الدين على احتياط رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما تَبَهَّهَما عَمْرُ على فائدة ذلك، وأنه خَشِيةٌ أَنْ يَتَغَيَّرَ الحال في المستقبل إذا لم يُجْمَع القرآن، فيصيرَ إلى حالة الخفاء بعد الشُّهرة رجعا إليه، قال: وَدَلَّ ذلك على أن فَعَلَ الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تجرد عن القرائن - وكذا تركه - لا يَدُلُّ على وجوب ولا تحريم»^(٤٨).

ويقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله :-

«وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو مُسْتَمَدٌّ من القواعد التي مَهَّدَهَا الرسول صلى الله عليه وسلم ..»^(٤٩).

(٤٧) الآية / ٩ من سورة الحجر.

(٤٨) انظر فتح الباري : (٩/ ١٣ و ١٤).

(٤٩) انظر فتح الباري : (٩/ ١٣ و ١٤).

وواضح من السياق: أن عَمَلَ أَبِي بكر رضي الله عنه في جمع القرآن الكريم، مَهْدُ
لعثمان رضي الله عنه جَمْعُهُ الثاني له، فلم يستشكل في المسألة لما عرضها عليه حذيفة
رضي الله عنه، كما استشكل من سبقه فيها، وإنما كان اجتهاد عمر وأبي بكر وزيد
رضي الله عنهم سنةً متبعةً لمن بعدهم في مثل هذه المواقف.

ومع هذا كله، لم يَحُلْ زمن عثمان رضي الله عنه، ممن حاول أن يستغل جَمْعَهُ للقرآن
باسم الأصالة، مما دعا علياً رضي الله عنه أن يدافع عنه ويثني على عمله، فقد روى
سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه أنه قال:

«يا معشر الناس، اتقوا الله وإياكم والغلو في عثمان، وقولكم: حَرَّاق المصاحف،
فوالله ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وعن عمر بن سعيد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كنتُ الوالي
وقت عثمان، لفعلتُ في المصاحف مثل الذي فعل عثمان.»^(٥٠).

إلى غير ذلك من مواقف تمثل هذا المنهج، ظهر أثرها في كثير من مواقف الدعاة
والعلماء على مر العصور، مقتفين في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة
خلفائه الراشدين المهديين من بعده، حتى أصْلُوا من ذلك قاعدة أصولية عظيمة،
عرفت «بالمصالح المرسلة» يعرف تفصيلها في كتب الأصول.

وما من شيء يُعَبِّرُ عن الموازنة بين الأصالة والمعاصرة تعبيراً دقيقاً مثل هذا الأصل
العلمي الذي اعتمده العلماء المجتهدون في اجتهاداتهم، والذي أساء فهمه وتطبيقه
عددٌ من المتأخرين والمعاصرين، كما سأنبه إلى ذلك، عند الحديث عن الخطأ في مفهوم
الخصيصتين وتطبيقاتهما من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

(٥٠) انظر تفسير القرطبي: (٤٧/١).

٦ - اهتمام الدعوة ومؤسسي الجماعات الإسلامية بالأصالة والمعاصرة :

لقد اهتم علماء المسلمين ودعاتهم الأوائل بكل من الأصالة والمعاصرة كل الاهتمام، فحققوا التوازن بينهما في علمهم وعملهم، وكانوا قدوة عملية لغيرهم، متبعين غير مبتدعين، أصلاء غير متنازلين عن شيء من أصول دينهم أو متهاونين فيه، معاصرين غير جامدين على أشياء لا تناسب عصرهم ولا تخدم دعوتهم . . .

ثم توارث هذا الاهتمام من بعدهم العلماء العاملون، والدعاة المخلصون، فركزوا هذه المعاني في دعوتهم، ونصوا عليها وأكدوها في تأسيس جماعاتهم، حتى امتدّت هذه الدعوة الإسلامية خلال التاريخ الطويل، وشقت طريقها على مختلف الأماكن والأزمان، مواكبةً تلك العصور، معالجةً لواقعها، ملبيةً متطلباتها إلى قيام الساعة - بإذن الله - .

ولولا هاتان الخصيصتان، لما كتب لتلك المؤسسات الدعوية البقاء، ولما بقيت تلك الجماعات قادرةً على النمو والعطاء، كما حدث لبعض الدعوات التي جانبّت هاتين الخصيصتين، فجمدت على أشكال وأساليب ووسائل متوارثة لا تناسب العصور، أو ذابت في المجتمعات الحديثة، وتلاشى أمرها وانقطع خيرها . . . - على سبيل المثال - .

وسنقف على نماذج من مبادئ بعض الجماعات وأقوال مؤسسيها تؤكد لنا ذلك الاهتمام، من ذلك :

أ) ما قاله الإمام حسن البنا - رحمه الله تعالى - في معرض بيانه لإصلاح الحكومة الإسلامية إذ يقول :

« . . . والحكومة الإسلامية : ما كان أعضاؤها مسلمين مؤدّين لفرائض الإسلام، غير مجاهرين بعصيان، وكانت منفذةً لأحكام الإسلام وتعاليمه، ولا بأس بأن تستعين بغير المسلمين عند الضرورة في غير مناصب الولاية العامة، ولا عبرة بالشكل الذي

تتخذ، ولا بالنوع، ما دام موافقاً للقواعد العامة في نظام الحكم الإسلامي .»^(٥١).

وقال أيضاً في بيان الركن الخامس من أركان الفهم :

«ورأي الإمام ونائبه فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوهاً عدة، وفي المصالح المرسلة، معمولٌ به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بحسب الظروف والعرف والعادة، والأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وفي العاديات: الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد»^(٥٢).

ويقول أيضاً في بيان المرتبة الأولى من المراتب المطلوبة من الأخ الصادق: «إصلاح نفسه حتى يكون: قويُّ الجسم، متين الخلق، مثقف الفكر، قادراً على الكسب، سليم العقيدة، صحيح العبادة، مجاهداً لنفسه، حريصاً على وقته، منظماً في شؤونه، نافعاً لغيره، وذلك واجب كل أخ مسلم على حده...»^(٥٣)

إلى غير ذلك من أقوال مبثوثة في رسائله، تؤكد اهتمامه بهاتين الخصيصتين. ومن ذلك:

ب) ما نصّت عليه المادة الخامسة من دستور «الجماعة الإسلامية» التي أسسها الأستاذ أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - فقد جاء فيها:

«إن الجماعة الإسلامية تتخذ المبادئ الأساسية التالية منهجاً دائماً لها:

١ - إنها تنظر قبل أن تقرر أمراً، أو تخطو خطوة، ما هو توجيه الله ورسوله في ذلك الباب، وتضع المصالح الأخرى في الدرجة الثانية، وتراعيها بقدر ما يكون لها مُتَسَعٌ في الإسلام.

(٥١) انظر رسالة التعاليم لحسن البنا: المرتبة الخامسة من مراتب العمل.

(٥٢) انظر رسالة التعاليم لحسن البنا: الركن الخامس من أركان الفهم.

(٥٣) انظر رسالة التعاليم لحسن البنا: المرتبة الأولى من مراتب العمل.

٢ - لا تستخدم أبداً لنيل أهدافها الوسائل والأساليب المنافية للصدق والأمانة، أو المثيرة للفساد في الأرض.. إلخ»^(٥٤).
ومن ذلك: منهجه في إصلاح المجتمع، حيث لخصه في ثلاثة مبادئ:

(أ) القدوة قبل الكلمة.

(ب) البدء بالأهم فالهم، والأصول قبل الفروع.

(ج) تصنيف الدعوة إلى قطاعات ومجالات...^(٥٥).

ويقول في بيان المبدأ الثاني من هذه المبادئ:

«وهذا الصدد قد بذلنا أقصى ما كنا نملك من الجهد والتفكير، لأن نرشد أعضاءنا والعاملين معنا إلى الطريق الذي دعا إليه الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد، حيث يقول:

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٥٦) أي :

أن يعرضوا على الناس قبل كل شيء مبادئ الدين الأساسية، ثم يدعوهم إلى مطالبه ومقتضياته، ولوازمه شيئاً فشيئاً، وأن لا يجرعوا أحداً منهم غذاءً يستعصي على قوة هضمه، وأن لا يقدموا الفروع على الأصول، والأحكام الجزئية على الكليات والقواعد الشاملة، وأن لا يضيعوا أوقاتهم في تهذيب المفاصد الظاهرة، وقطع الفروع الخارجية وشذبهها، قبل أن يعالجوا المفاصد الأساسية الثابتة من الداخل...^(٥٧).
إلى غير ذلك من أقوال تؤكد اهتمامه بهاتين الخصيصتين.

(٥٤) انظر كتاب : الإمام أبو الأعلى المودودي، ومنهجه في الدعوة، لمطور الحق حَقَّاني، بحث مكمل لدرجة

الماجستير في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص ٦٠.

(٥٥) انظر «الإمام أبو الأعلى المودودي ومنهجه» المرجع السابق ص ١٢١ - ١٢٥.

(٥٦) الآية / ١٢٥ من سورة النحل .

(٥٧) انظر تذكرة دعاة الإسلام، للأستاذ المودودي ص ٢٥، وانظر البحث السابق عن الإمام المودودي ص ١٢٤.

إلى غير ذلك من نصوص وأقوال لمؤسسي الجماعات على مختلف أشكالها، تؤكد حرص تلك الجماعات الإسلامية على تحقيق خاصيتي الأصالة والمعاصرة للدعوة الإسلامية.

٧ - ضوابط الأصالة والمعاصرة :

انطلاقاً من تعريفنا للأصالة والمعاصرة، وحرصاً منا على سلامة مدلولهما من الغموض، وتطبيقاتهما من الخطأ والانحراف، كان لا بد من التعرف على ضوابطهما حتى لا يُساء فهمهما فتصاب الدعوة بالجمود والتزُّمت، أو تقع في التنازلات والتجاوزات.

فليست الأصالة - كما يفهمها بعضهم - جهوداً على النصوص، ولا تحجراً في العقول، وليست المعاصرة أيضاً ميوعةً في المواقف، ولا ذوباناً في الشخصية، وإنما هي كما سبق من تعريفها: محافظة على الذاتية بالاستناد إلى الأصول والأدلة الشرعية، وتمسُّك بالمبادئ الأساسية.

وهي من وجه آخر: تكافؤ مع العصر، بمعالجة واقعه وتلبية متطلباته في إطار تلك الأصول والمبادئ...

وليست الغاية من الدعوة إرضاء الناس وتحقيق رغباتهم، وإنما هي هدايتهم ودلائتهم على الصراط المستقيم.

فلن يرضى المخالفون المعاندون عن الداعية مهما تنازل لهم، وسائرهم، إلا أن يكون تبعاً لأهوائهم، ومحققاً لرغباتهم، قال تعالى:

﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَادِيَ وَلَنْ أَتَّبِعَ أَهْوَاءَ هُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ٥٨ ﴾

(٥٨) الآية / ١٢٠ من سورة البقرة.

ويمكننا إجمال ضوابط الأصالة والمعاصرة فيما يأتي :

أ) المحافظة على الأصول الشرعية محافظة تامة ، والتمسك بالسنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين ، والعرض عليها بالنواجد :

قال تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾^(٥٩)

وفي الحديث الشريف عن أبي نجيح العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذُرِفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَأَوْصِنَا ، قَالَ :

«أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٦٠) .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام : أن الاتباع والتأسي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، يشمل أقوالهم وأفعالهم ، كما يشمل سيرتهم العملية ، ومناهجهم التطبيقية .

وليس هذا الاتباع خاصاً بأقوالهم ، أو قاصراً على نتيجة أحكامهم وآرائهم التي توصلوا إليها باجتهاداتهم - كما توهم بعض الناس - .

فإن من الناس مَنْ إذا دُعِيَ إلى قول من أقوال الخلفاء الراشدين ، أو احتجَّ عليه بحكم من أحكامهم خضع واستجاب ، وإذا دُعِيَ إلى منهجهم وأسلوبهم ، واحتجَّ

(٥٩) الآية / ٧ من سورة الحشر .

(٦٠) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي وغيرهما ، وقال الترمذي عنه : حديث حسن صحيح ، انظر د (٤٦٠٧) وت

(٢٦٧٨) .

عليه بسيرتهم في الأمور العلمية والعملية توقف وتردد، ظنا منه أن منهجهم خاص بهم، لا يتعدى غيرهم، كما هو في جانب التشريع بالنسبة له صلى الله عليه وسلم!! .

وقد غفل هؤلاء عن أن الأصل في السنة التي أمرنا باتباعها هي الطريقة وما الحكم والقول الصادر عنهم إلا تبع لتلك الطريقة، وأثر لذلك المنهج . . !

علماً بأن الاتباع في المناهج والأساليب مُقَدَّم في الأهمية على الاتباع في الأقوال والأحكام، لأن الأحكام والأقوال - مهما كثرت - جزئيات محدودة، تعالج مسائل ومواقف محصورة، أما المناهج والأساليب، فهي كليات واسعة وأصول مستمرة، يستفاد منها في كل زمان ومكان، ويُستهدى بها في مختلف الأحوال والمواقف. وقد سبق عرض نماذج من منهجهم في تحقيق هاتين الخصيصتين، عندما تحدثنا عن تطبيقاتهما في سيرة الخلفاء الراشدين.

٢ - اجتناب البدع اجتناباً كاملاً، والحذر منها كل الحذر:

فقد جاء في الحديث السابق :

« . . . وإياكم ومُحَدَّثَاتُ الْأُمُور، فَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. »^(٦١).

كما جاء في حديث آخر:

« . . . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. »^(٦٢).

وجاء أيضاً :

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٦٣)

(٦١) سبق تخريجه .

(٦٢) الحديث متفق عليه، انظر م (٨٦٧) خ (٥٣٠/٨) (٤٥١/٩) (٢٩٩/١١).

(٦٣) الحديث متفق عليه، انظر خ (٢٢١/٥) م (١٧١٨).

ومما يَجْدُرُ التنبيه إليه هنا أيضاً، أنه من اللازم في فهم هذه النصوص الشرعية الواردة في ذم البدع والتحذير منها، أن تُحْمَلَ الأحاديث المطلقة منها على المقيّدة، وذلك ليصحَّ فهمُها، وينسجمَ حكمُها مع سيرة الخلفاء الراشدين، والعلماء العاملين، من جهة، ولنُسَلَّمَ من التأويلات البعيدة، والاستثناءات العديدة من جهة أخرى.

فإننا إذا لم نفعل ذلك، نكون قد أهملنا القيد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: ما ليس منه، والعمل بالمنطوق والمفهوم خيرٌ من العمل بأحدهما.

كما نكون قد خَطَأْنَا أفعال كثير من سلفنا الصالح في عمل وإقرار ما كان مُحَدَّثاً في عهدهم، إذ رأوه منسجماً مع أصل دينهم، أو خادماً له، كما حدث في مسألة جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وغيرها من المسائل المستجدة في عصورهم...

ويمكننا التفريقُ بين استخدامنا لمثل هذه النصوص العامة والمطلقة وأمثالها من عمومات القرآن والسنة في مجال التحذير من البدع وبيان خطورها، فنبقي العموم على عمومته، والمطلق على إطلاقه، تخويفاً وتحذيراً، ليفعل فعله في النفوس.

فنفرِّق بين هذا المقام، وبين مقام الحكم على فعل مُسْتَحْدَثٍ حَسَنٍ قد وقع، وصار إليه بعض الأئمة والعلماء، فلا بد في هذا المقام عندئذ من حمل المطلق على المقيّد، والعام على الخاص، وذلك ليتحدّد الحكم، ويُعرَف المدوح من المذموم، والحسن من القبيح، كما فعل عمر رضي الله عنه بعد أن اجتهد في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، فلما أعجبه ذلك، ورآه مُحَدَّثاً، خشي أن يأتي يومٌ يستشكل فيه الناسُ فعله، أمام الأحاديث المطلقة الناهية عن البدعة، فقال لمن معه: نعم البدعة هذه.

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ

أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(٦٤).

فإننا بهذا التفريق نكون قد حققنا أثر أسلوب الإطلاق والتعميم الوارد في النصوص الشرعية، في التحذير والتنفير من البدع من جهة، وأعطينا لكل شيء مستحدث حكمه ووصفه، وفرقنا بين الحسن والقبيح، والممدوح والمذموم من جهة أخرى، كما جاء في حديث:

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوزَرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.»^(٦٥).

وعلى هذا يُحمل فعلُ الإمام الشافعي ومن بعده من الأئمة الذين قسموا البدعة إلى ممدوحة ومذمومة، أو حسنة وسيئة، مع استشهادهم بالنصوص العامة والمطلقة الواردة في هذا الباب في مواقف أخرى.

فقد روى أبو نعيم في حلية الأولياء بسنده إلى الإمام الشافعي قوله: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هي»^(٦٦).

(٦٤) انظر فتح الباري (٤/٢٥٠).

(٦٥) رواه مسلم، انظر (١٠١٧).

(٦٦) انظر حلية الأولياء (٩/١١٣) في ترجمة الإمام الشافعي - رحمه الله، وفتح الباري (١٣/٢٥٣).

كما أخرج البيهقي في مناقبه عنه أنه قال: «المحدثات ضربان: ما أحدث بخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذا بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك، فهذه محدثة غير مذمومة.»^(٦٧) هـ.

وهذا يندفع الإشكال والتخوف الذي تخوف منه الإمام ابن تيمية رحمه الله، من وراء مثل هذه التقسيمات، وتخلص من الاستثناءات التي أشار إليها في ذلك^(٦٨).

فليس العاصم من ابتداء البدع بقاء نصوص التعميم والإطلاق على عمومها وإطلاقها، وتجاهل نصوص التخصيص والتقييد، وصرفها عن ظاهرها.

وإنما هو بالتأكيد على أنه لا يجوز أن يجتهد في مثل هذه المواطن الدقيقة من شاء، فيستحسن ما يراه حسناً، ويستصلح ما يراه مصلحة، وإنما ذلك خاص بمن كان أهلاً لذلك من أهل العلم والاجتهاد، الذين هم وحدهم أهل هذا الميدان، أصابوا في ذلك أو أخطأوا، ولن يعدموا في ذلك أجراً...

وهذا المنهج يتجلى لنا ضابطاً هام من ضوابط الموازنة بين الأصالة والمعاصرة اللتين نتحدث عنهما.

٣ - التمييز الدقيق بين المناهج الدعوية الثابتة، وبين المناهج الدعوية والأساليب والوسائل المتطورة.

فكثيراً ما يختلط الأمر على بعض الدعاة، فتتداخل عليهم أنواع المناهج، كما تلبس عليهم بعض الأساليب بالمناهج، مما يترتب عليه تمسك ببعض الأساليب والوسائل، وجمود عليها، أو انحراف عن بعض الخطط والمناهج وتخبُّط فيها.

ومما لا شك فيه: أن المناهج الدعوية، منها ما هو رباتي ثابت، لا يجوز أن يطرأ عليه تحويل أو تغيير، قال تعالى:

(٦٧) انظر فتح الباري (٢٥٣/١٣).

(٦٨) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية (٣٧٠/١٠ - ٣٧١).

﴿..... فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾^(٦٩)

ومنها ما هو بشري متطور، يَضَعُه الدعاة بما يتناسب مع المدعويين، مجتهدين في ذلك، مقتبسين له من منهج الله عز وجل ومنهج رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا النوع من المناهج يتطور ويتغير بحسب المدعويين، وتبعاً لظروفهم وأحوالهم ومستوياتهم....

وإذا كان الأصل في المناهج الربانية الثبوت والاستمرار وعدم التحول، فإن الأصل في الأساليب والوسائل والمناهج البشرية التطور والتحول إلى ما يناسب كل عصر وبيئة....

وإن مثل هذا التمييز الدقيق بين الأساليب والوسائل والمناهج، يساعد على ضبط عملية الموازنة بين الأصالة والمعاصرة في حياة الدعوة.

٤ - المحافظة على شرعية المناهج والأساليب والوسائل، وتجنب مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة»:

فإن على الداعية أن يجتنب الحرام، ولو تَوَهَّمَ أن فعله قد يوصله إلى خير، أو يقربه من المدعويين، كما عليه أن يفعل الواجب، وإن توهَّم أن تركه يدفع عنه شراً، أو يقربه من المدعويين أيضاً، فإن الشر لا يأتي إلا بشر.

قال تعالى:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ

(٦٩) الآية / ٤٣ من سورة فاطر .

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ
لَفَاسِقُونَ ﴿٧٠﴾

وروي في الحديث الشريف عن منصور بن الْمُعْتَمِر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَحَرَّوا الصَّدَقَ، وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ الْهَلَكَةَ فِيهِ، فَإِنْ فِيهِ النِّجَاةُ.»^(٧١) وجاء في رواية أخرى بزيادة: «واجتنبوا الكذب، وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّهُ فِيهِ النِّجَاةُ، فَإِنْ فِيهِ الْهَلَكَةُ.»^(٧٢)

ولا يتعارض هذا مع ما ورد من ترخيص الشارع بالكذب في بعض المواطن، فقد جاء في الحديث الشريف عن أم كلثوم - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(٧٣) وفي رواية لمسلم بزيادة «قالت أم كلثوم: ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيء مما يقول للناس، إلا في ثلاث، تعني: الحَرْبُ، والإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

فإن هذا ترخيص خاص من حكم عام، وفي هذا يقول الإمام النووي: «اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحناها في كتاب: «الأذكار» ومختصر ذلك:

أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب، يَحْرُمُ الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب. ثُمَّ إن كان

(٧٠) الآية / ٤٩ من سورة المائدة .

(٧١) الحديث رواه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وقال عنه: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت هكذا

معضلاً، ورواه ثقات» انظر الترغيب والترهيب (٣/ ٥٩٠) طبعة قطر، انظر فيض القدير (٣/ ٢٣٤).

(٧٢) روى هذه الزيادة «هناد عن مجمع بن يحيى بن يزيد مرسلًا، قال المناوي: هو الأنصاري الكوفي، قال الذهبي:

ثقة، وفي التقريب: صنوق، ورمز السيوطي له بالحسن» انظر فيض القدير (٣/ ٢٣٤).

(٧٣) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٢٢٠) وانظر صحيح مسلم (٢٦٠٥).

تحصيل ذلك المقصود مباحاً، كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً، كان الكذب واجباً، فإذا اختفى مسلمٌ من ظالم يريد قتلَه، أو أخذ ماله، وأخفى ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعةٌ، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في هذا كله أن يُورِّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً، ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية، وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذه الحال...»^(٧٤).

وقد قال تعالى مؤكداً هذا الضابط من ضوابط الأصالة والمعاصرة:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾^(٧٥)

٥ - مراعاة الاختلاف في الأحكام الشرعية، فلا يُنزل الأمر المختلف فيه، منزلة الأمر المتفق عليه: فإن على الداعية أن يفرق في موقفه، بين الأحكام الشرعية القطعية التي لا يختلف فيها، وبين الأحكام الاجتهادية المختلف فيها، فيعمل بما ترجح لديه فيها - إن كان أهلاً للترجيح - ويسعه العمل بأي القولين - إن لم يكن أهلاً لذلك -.

كما عليه أن يعذر الآخرين المخالفين له في الاجتهاد أو العمل، ولا ينكر عليهم... وفي هذا المعنى يقول الإمام سفيان الثوري - رحمه الله تعالى -:

«إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه»^(٧٦) ويقول أيضاً: «ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهي أحداً من إخواني أن يأخذ به»^(٧٧).

(٧٤) انظر رياض الصالحين: باب بيان ما يجوز من الكذب، ص ٥٩٢.

(٧٥) الآية / ١٥٣ من سورة الأنعام.

(٧٦) انظر حلية الأولياء (٣٦٨/٦) وانظر كتاب «الإمام سفيان الثوري - حياته العلمية والعملية» - ص ٩٨.

(٧٧) انظر كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٦٩/٢)، وكتاب «دراسات في الاختلافات الفقهية» ص ٨٣.

وإن هذا الضابط يُعطي الداعية سعة كبيرة في العمل ، ولا سيما في الأمور المستجدة التي تختلف الآراء في حكمها غالباً ، فيمكنه التوسّع بقول بعضهم ، إن وجد في الأمر مصلحة راجحة ، أو حاجة مُلحة ، كما يمكنه التورّع عن ذلك ، والأخذ بالأحوط فيما عدا هذه الأحوال . . .

٦ - البعد عن الغلو والتشدد ، وتجنب التقصير والتساهل ، والتوسط والاعتدال في التمسك بالدين :

فكثيراً ما يقع بعض المسلمين في التساهل والتقصير في أمور دينهم ، ويضعف التزامهم بأحكام وآداب شريعتهم ، مستدلين على ذلك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الدين يسر ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه . . .»^(٧٨) الحديث .

كما يقع آخرون منهم في التشدد في غير محله ، ويلزمون أنفسهم بما لم يلزمهم به الله ، حرصاً منهم على الكمال بزعمهم .

وقد نسي هؤلاء وأولئك ، أن التوسط والاعتدال في الأمور خصيصة من خصائص هذا الدين ، وأنه قد ورد النهي عن التشدد في غير محله ، فقد جاء في الحديث الشريف : «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهَا ثَلَاثاً»^(٧٩) قال الإمام النووي : المتنتعون : المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد .^(٨٠)

كما غفل المتساهلون عن منهج القصد والاعتدال في الأمور الذي جاء في حديثهم الذي استشهدوا به على تساهلهم ، القائل : «إن الدين يسر» فقد جاء في تكملته قوله صلى الله عليه وسلم : «فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» وفي رواية : «سَدُّوا وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلَغُوا»^(٨١) .

(٧٨) الحديث رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع الفتح (١/٨٧ و ٨٨) و (١١/٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٧٩) الحديث رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم (٢٦٧٠) .

(٨٠) انظر رياض الصالحين ص ٧٨ .

(٨١) رواه البخاري ، انظر صحيح مع الفتح (١/٨٧ ، ٨٨) و (١١/٢٥٤ و ٢٥٥) .

يقول الإمام ابن المنير في شرحه لصحيح البخاري: «في هذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منه طَلَبُ الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل»^(٨٢).

وجاء في حديث آخر: «مَهْ، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا، وكان أحب الدين إليه، ما داوم صاحبه عليه.»^(٨٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا، كأنهم تقالُّوها، وقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٨٤).

كما جاء النهي عن الغلو صراحة، ففي الحديث الشريف: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٨٥).

٧ - الرجوع في حكم المسائل المستجدّة، وتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة، إلى أهل العلم والاختصاص، وعدم الجرأة في اتخاذ المواقف منها، وإصدار الفتاوى فيها:

(٨٢) انظر فتح الباري (٩٤/١).

(٨٣) الحديث متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح (٣١/٣) وصحيح مسلم (٧٨٥).

(٨٤) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتح (٩٠-٨٩/٩) وصحيح مسلم (١٤٠١).

(٨٥) الحديث رواه ابن ماجه، انظر رقم (٦٣) و (١٠٠٨/٢).

فإن إصدار الأحكام الشرعية، والفتاوى، أمرٌ دقيقٌ وخطير، وإن للتحقيقات العلمية، والموازنات العملية بين الأصالة والمعاصرة، رجالها وأهل الاختصاص فيها، وليس لكل داعية أو مسلم أن يُدليَ بدلوه فيها، مهما حَسُنَتْ نيته وسلم قصده - كما يحدث كثيراً في زماننا -، قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ
وَهَذَا حَرَامٌ لَّنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ ^(٨٦)

ولكم كان أسلافنا - رحمهم الله تعالى - يتورعون في إصدار الأحكام، ويتدافعون الفتوى، مخافة أن يشملهم هذا الوعيد الشديد. !!

وفي الحديث الشريف: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتَّخَذَ الناس رؤوساً جهالاً، فاستلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» ^(٨٧).

إلى غير ذلك من ضوابط ومعايير، تُحقق هاتين الخصيصتين، وتضبط الموازنة بينهما، وتَعَصِمُ من الزَّلَلِ فيهما...

٨ - التنبيه إلى أخطاء في مفهومهما، وتطبيقاتهما قديماً وحديثاً:

لقد أساء بعض الناس مفهوم كلٍّ من الأصالة والمعاصرة على مدى التاريخ، فوقعوا في أخطاء تطبيقية عملية باسم الأصالة أو باسم المعاصرة، أودت ببعضهم إلى الكفر والضلال، وأوقعت آخرين بالاضطراب والتخبط في طريق الدعوة، وما إلى ذلك...

(٨٦) الآية / ١١٦ من سورة النحل .

مع الفتح (١/ ١٧٤، ١٧٥) وصحيح مسلم (٢٦٧٣).

(٨٧) الحديث متفق عليه ، انظر صحيح

وسأعرض لنماذج من هذه الأخطاء تنبيهاً إليها، وتحذيراً من سوء آثارها . . . فمن ذلك :

أ) اعتبارُ بعض المدَّعين تقليدَ الآباء والأجداد، والتمسُّك بما كانوا عليه، دون نظرٍ إلى حَقِّيقَتِهِ أو بطلانه، نوعاً من الأصالة التي يُحرِّصُ عليها ويتمسُّك بها، ويُدعى إليها . . .

كما وقع للمدَّعين قديماً، حيث جاءتهم الرُّسلُ عليهم الصلاة والسلام بالهدى ودين الحق، فأعرضوا عنهم، وأنكروا عليهم، مبررين ذلك بتمسُّكهم بما كان عليه آبائهم وأجدادهم من وثنيةٍ وشركٍ وضلال . . .

وقد حدثنا القرآن الكريم عن موقفهم مُنكِراً له، فقال تعالى :

﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ حُتُّوا بَآثَرِهِمْ وَأَنزَلْنَا سُورَةَ الْقُرْآنِ بِالْهُدَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً ﴿٢٤﴾ عَلَىٰ آبَاءِهِمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾^(٨٨)

وكما يقع لكثير من الناس اليوم، عندما يَرَوْنَ في الحق الذي يُدْعَوْنَ إليه خروجاً عن عاداتهم، وتقاليد آبائهم وأجدادهم، فيصرون على واقعهم، ولا يستجيبون لنداء الحق الذي جاءهم . . . وذلك باسم الاتباع والأصالة . . .

فكم في المسلمين اليوم من حَجَزَتْهُ عَادَاتُهُ، وأعرافه العامة والخاصة عن قبول الحق، وجعلتُهُ يستمر في عاداته، ويَصِرُّ على واقعه وانحرافه!! كما يجري كثيراً في

(٨٨) الآيات (٢٢ - ٢٤) من سورة الزخرف .

العادات والأعراف التي يفعلها الناس في الأفراح والأتراح وغيرها، وما يقعون فيه من إسراف وتبذير، والتزام ما لا يلزم، فإذا نُصحوا في ذلك، وبُيِّنَ لهم أحكام هذه العادات، منعتهم عاداتهم وأعرافهم من الاستجابة للحق والنصيحة.

ب - اعتبارُ بعض الناس الخروجَ على مُطلقِ العادات، والتنكُّرُ للأعراف والتقاليد، والزُّهْدُ بكل قديم متوارثٍ نوعاً من المعاصرةِ المطلوبة، فيدعون إلى الخروج عليها، والتجديد في كل شيء، ناسين أن الخيرَ في الاتباع لا في الابتداع، غافلين عن أن الحكم على الأمور بحق أو باطل، وحسن أو قبيح، لا يُعتبرُ فيه القدمُ لذاته، ولا الحداثةُ لذاتها، وإنما هو في موافقة الحق، والتمسُّكُ بالأصول من جهة، وفي مراعاة الظروف والأحوال، وتغيُّر الأزمنة والأمكنة في ضوء تلك الأصول من جهة أخرى. فلا بد من التفريق بين العادات البشرية المجردة، وبين العادات والأعراف المستندة إلى دليل شرعي، فإن العادات المستندة إلى دليل شرعي يحرص عليها ويتمسك بها، وذلك مثل عادة اللحية أو بعض أشكال الحجاب قبل الإسلام، فقد جاءت نصوص شرعية تطالب بها، وتؤكد على التمسك بها، مما جعلها أحكاماً شرعية، وأخرجها عن كونها عادة أو عرفاً زمنياً.

ج - إنزالُ بعض الدعاة لأقوال وسلوك أصحاب دعوتهم، ومؤسسي جماعتهم، ورؤساء تنظيماتهم، منزلة الأصول الثابتة، والحجة القاطعة، على الرغم من ثبوت خطئها أحياناً، أو ظهور عدم صلاحيتها في حالٍ من الأحوال أو ظُرفٍ من الظروف.

فترى بعض الدعاة يجمدون على ذلك، ويتمسكون بها، ويدافعون عنها، ويررون لإثباتها، وكأنها حق قطعي مُنَزَّل، أو منهج رباني مقدس.

كما تراهم يحصرون أنفسهم في نطاقها، ولو فوّت ذلك عليهم وعلى غيرهم مصالح دعوية لدعوتهم، كما هو واقع في كثير من أصحاب التنظيمات الإسلامية القائمة، وأتباع الجماعات العاملة في الساحة الإسلامية.

وهذا إن جاز أن يقع فيه بعض العامة من المدعويين لقلّة علمهم، وقصور

فهمهم، فلا يجوز أن يقع فيه طلبه العلم من الدعاة الذين يجب عليهم أن يكونوا أكثر الناس فهماً لدعوتهم، ودعاةً إلى التحرر منه وتبيينه . . .

ولو تفكّر كل منا في واقعه، وتَفَحَّصَ سَيَرَهُ في دعوته، وجَدَ نفسه أسيراً في بعض أموره ومواقفه لما لا يحسُن أن يأسُرَه، بل إلى ما ليس في صالح دعوته أحياناً، مما قد لا يرضي الله ورسوله أولاً، ولا ينسجم مع رغبة أصحاب الدعوات والمؤسسين فلنراجع مواقفنا دائماً، ولننظر في أساليب عملنا ووسائلنا، مبتغين في ذلك رضا الله وحده، ومصلحة الدعوة وحدها . . .

(د) عدم التمييز الدقيق بين مبادئ الدعوة ومناهجها، وبين أساليبها ووسائلها: فلكلٍّ من هذه الأمور خصائص مشتركة، وأخرى متميزة، لا بد من الوقوف عليها، والتمييز بينها.

وإذا كان الأصل في المبادئ والمناهج الثبات والاستمرار، فإن الأصل في الأساليب والوسائل التطور والتغير . . .

ومن الخطأ أن يتصور الداعية الأسلوب منهجاً، أو المنهج أسلوباً، فتختلط المصطلحات، ويُعطى هذا من خصائص ذاك ما لا يناسبه .

ولدقة هذا الملاحظ، أود أن أضرب عليه مثالين واقعيين في حياة الدعوات، كثر الكلام فيهما، واختلفت الآراء حولهما، وهما:

١ - القيادة الجماعية :

فهناك من يرى أن من مشكلات الدعوة والداعية اليوم الأخذ بمبدأ: القيادة الجماعية، ويرى أن القيادة في الإسلام لا تكون إلا لفرد واحد، وليست لمجموعة الأفراد والآراء، وأن القيادة الجماعية ليست من الإسلام، ولا تتفق مع طبيعته التشريعية وشواهد التاريخ . . . إلخ^(٨٩).

(٨٩) انظر ما يراه في ذلك الأستاذ الداعية: فتحي يكن في كتابه: «مشكلات الدعوة والداعية» الطبعة التاسعة، نشر مؤسسة الرسالة، ص ١٧٠ - ١٨١.

علماً بأن القيادة في الإسلام مبدأ ومنهج لا بد منه ، ولا تستغني عنه جماعة مسلمة ،
أيّاً كان عصرها ، وحيث وجدت .

أما شكلها وطبيعتها ، وكونها فرديةً أو جماعيةً ، إنما هو أسلوب وتطبيق يمكن أن
تختلف فيه الأنظار ، وتعتوره الأشكال والأطوار . . .

قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٩٠)

وجاء في الحديث الشريف : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ أو كره ،
إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة .»^(٩١) .

وجاء أيضاً : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يُطع
الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني»^(٩٢) .

كما جاء في حديث آخر : «إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم»^(٩٣) .

وإذا نصّ الشارع على شكل من أشكال القيادة ، فجعلها فرديةً في الإمامة
العظمى ، أو في السفر وغيره . . . فإنّ مثل هذه النصوص لا تمنع ذلك الخليفة العام ،
أو ذلك الأمير الخاص من اختيار مجموعة من إخوانه ، تُعينه على أمر القيادة ، ويلتزم
بشوراها ، ويأخذ بقرارها - إذا رأى مصلحة في ذلك - .

فإن مدار أمر القيادة ، سواء في الإمامة العظمى ، أو في المؤسسات والمنظمات ، على
الكفاءات والثقة بين الأمير والمأمور ، أو بين القيادة والقاعدة . . .

(٩٠) الآية / ٥٩ من سورة النساء .

(٩١) الحديث متفق عليه ، انظر خ (١٣/١٠٩) م (١٨٣٩) .

(٩٢) الحديث متفق عليه ، انظر خ (١٣/٩٩) م (١٨٣٥) .

(٩٣) الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن ، انظر د (٢٦٠٨) .

فإذا توفر هذان العنصران يوماً ما، ولظرفٍ ما في قيادة جماعية أكثر من توفرها في قيادة فردية، صحَّ أن تكون هذه القيادة جماعية، أو فُضِّلَ ذلك في حينه، وكان لهذه المجموعة جميع الحقوق والواجبات الثابتة للقيادة الفردية.

علماً بأن القيادات الجماعية المعهودة اليوم، لا تخرج في حقيقة أمرها عن أصل المبدأ أو المنهج المقرر للقيادة الفردية، إذ لا تخلو تلك المجموعات القائدة من رأس واحد لها، ترجع إليه، أو يرجع بين آرائها عند الاختلاف المتساوي في عدد الآراء، مهما اختلفت تسمية ذلك الرأس أو كان له من لقب.

وإذا كانت الشواهد التاريخية مع القيادة الفردية - كما يقول الأستاذ فتحي يكن - فإن مصلحة الدعوة، ومرونة الحركة، ومعالجة الأوضاع الشاذة السائدة أحياناً، قد تكون مع القيادة الجماعية - كما هو مشاهد اليوم -.

وليس في شرع الله ما يحصر شكل أو أسلوب تطبيق مبدأ القيادة ومنهجها في شكل معين، أو أسلوب محدد، ويمنع الأشكال والأساليب الأخرى... والله أعلم.

٢ - الشورى الملزمة :

وهناك من يعتبر الشورى الملزمة أيضاً مشكلةً من مشكلات الدعوة والداعية، ويرى أن الشورى في الإسلام مُعْلَمَةٌ للأمر، وليست ملزمةً له، وأن الشورى الملزمة ليست من الإسلام في شيء^(٩٤).

وتعود مناقشة هذا المثال إلى أساس مناقشة المثال الأول، فإن الشورى في الإسلام مبدأ ومنهج ثابت لا بد منه في نظام الإسلام، ولا يجوز لجماعة مسلمة تجنُّبه والخروج عليه.

(٩٤) انظر هذا المعنى في كتاب «مشكلات الدعوة والداعية» للأستاذ فتحي يكن، المرجع السابق.

أما شكلها وطبيعتها، وأسلوب تطبيقها، فيمكن أن تختلف فيه الأنظار، وتعتوره الأشكال والأطوار^(٩٥)...

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَنِمُ﴾^(٩٦). وقال أيضاً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٩٧)

وإذا وجدنا في السيرة النبوية الشريفة، والشواهد التاريخية من سيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ما يُستدل به على إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها. فلا يعتبر ذلك نصاً على شكل من أشكالها، ومنعاً للأشكال الأخرى، وإنما يعتبر ذلك الاختيار لشكل من أشكالها في موقف من المواقف، تبعاً لاختيار الإمام والقائد لما يراه أصح وأعدل، فإن تصرفاته صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الباب يمكن أن ترجع إلى تصرفاته بصفة الإمامة والسياسة التي أشرنا إليها سابقاً في حديثنا عن استمداد هاتين الخصيصتين^(٩٨).

وهذا التنوع في الأمثلة التاريخية الذي يستدل كل طرف على قوله بنوع منه، إنما يؤكد طبيعة هذه التصرفات، وأنها ليست من تصرفات التبليغ والفتوى الملزمة.

وإن مدار أمر الشورى مبني على نبذ الفردية والاستبداد في الرأي والإعجاب به، واستجماع الآراء، واستطلاع الأقوال الأخرى في المسألة، لأنه أدعى إلى إصابة الحق من جهة، وأقرب إلى تحقيق الطمأنينة في القلوب، وتوفير السمع والطاعة للأمير من جهة أخرى.

فإذا رأى الأمير في حال من الأحوال أن الشورى الملزمة تحقق الغرض من

(٩٥) انظر في ظلال القرآن (٥٠١/١) الطبعة التاسعة، ط دار الشروق.

(٩٦) الآية / ٣٨ من سورة الشورى.

(٩٧) الآية / ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٩٨) انظر ص ٧ - ٨ من هذا البحث.

مشروعية الشورى أكثر من غيرها، جاز له - إن لم يكن أفضل له - أن يختار الالتزام بها، والاعتماد على الشكل المناسب من أشكالها.

وكذلك إن رأت جماعة من الجماعات، أو مؤسسة من المؤسسات أن تقيّد أميرها أو مسؤولها بشكل من هذه الأشكال، وقبّل الأمير والمسؤول ذلك الشكل، كان لازماً عليه الوفاء بهذا الشرط، وأداء ذلك الحق.

وهذا النوع من المرونة في الأساليب والتطبيقات، يعتبر خصيصةً من خصائص الرسالة الإسلامية، ومن أبرز محاسنها.

هـ) ظنّ بعض الكتاب المُحدّثين خطأً، وهم يُعلّلون مواقف واجتهادات بعض السلف التي يظهر منها معارضتها لبعض النصوص الشرعية، ظنّ هؤلاء بالسلف الصالح، ولا سيما بالخلفاء الراشدين، أنهم قدّموا المصلحة الزمنية على النص الشرعي الثابت، فعملوا بالمصالح، وتركوا النصوص، أو قدموها عليها... ظناً منهم أنها تدخل في إطار المصالح المرسلّة، وتُحقّق المعاصرة^(٩٩)...

ناسين أن المصالح المرسلّة هي التي لم يرد في الشرع دليل على اعتبارها أو إلغائها، فجعلوا مواقف عمر رضي الله عنه وغيره في وقف أراضي العراق المفتوحة، وعدم تقسيمها كما قسّم الرسول صلى الله عليه وسلم أراضي خيبر، كما جعلوا قوله في عدم قطع يد السارق عامّ المجاعة، وفي إيقاف سهم المؤلّفة قلوبهم وما إلى ذلك... من تقديم المصلحة على النصوص، وتركاً للنصوص الشرعية، وعملاً بروح الشريعة الإسلامية...

فلم يتنبّه أمثال هؤلاء إلى حقيقة تلك المواقف، وطبيعة تلك الاجتهادات، ولم يفرقوا بين التصرفات الشرعية المبنية على الإمامة والسياسة، وبين النصوص الشرعية المبيّنة للأحكام والفتاوى...

(٩٩) انظر على سبيل المثال ما قاله الأستاذ عبد الحميد متولي في كتابه «الإسلام وموقف العلماء المستشرقين» ص ١٩ وما بعدها.

وَعَدُوا هذه المواقف في زعمهم : مرونةً في الشريعة ، ومعاصرةً في الدعوة ردوا بذلك على من اتهم هذه الشريعة الإسلامية بالجمود ، والقصور عن معالجة الأوضاع المستجدة على مرَّ العصور . . .

وغفلوا عن أنهم بأسلوب دفاعهم هذا ، يطعنون في عمر رضي الله عنه وأمثاله من الخلفاء والمجاهدين ، ويظنون بهم ظنَّ السوء ، إذ يخرجونهم بذلك على النصوص الشرعية ، ويتهمونهم بتقديم اجتهاداتهم وآرائهم على شرع الله ، وهم لا يشعرون !! . . .

و) الالتباس الواقع عند بعض الدعاة ، بين معالجة المنكرات وتغييرها ، وبين معاشة أصحابها والركون إليهم .

فترى بعض الدعاة يعيش مع أصحاب المنكرات ، ويركن إليهم ، بدعوى دعوتهم وتغيير منكرهم . . . وإذا بالمنكر ينتشر ويتسع خطره ، ويصعب التخلص منه ، بل قد يتعدى شره إلى الداعية نفسه ، فيقع في المنكر ، أو يغفل عنه ، حتى يصبح المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً . . .

وترى آخرين يتعدون عن أصحاب المنكرات ، ويعتزلونهم ويهجرونهم ، خوفاً من الوقوع في الإثم . . . ليس عمل الأولين معاصرةً يُحرص عليها ، ولا عمل الآخرين أصالةً يُتمسك بها .

ولذلك هذا الأمر ، وشدة خطره ، حذرنا منه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبين لنا : أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ، كان من هذا الباب ، فقد جاء في الحديث الشريف :

«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ، أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحلُّ لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده .

فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ
دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ
فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى
كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ
مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي
الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ
كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

ثم قال: «والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم،
ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً... أو ليضربن الله بقلوب
بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(١٠٠).

وفي لفظ آخر للترمذي: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما وقعت بنو
إسرائيل في المعاصي، نهتهم علمائهم فلم ينتهوا، فجالسهم في مجلسهم واكلوهم
وشاربوهم، ف ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن
مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان
متكثراً، فقال: (لا والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم على الحق أطراً)^(١٠١)».

(١٠٠) الآيات / ٧٨ - ٨١ من سورة المائدة .

(١٠١) الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وهذا لفظ أبي داود، انظر د (٤٣٣٦).

(١٠٢) الحديث رواه الترمذي، وقال عنه : حديث حسن، انظر ت (٣٠٥٠).

وكم في المسلمين اليوم من يقع فيما وقع فيه بنو إسرائيل، فيخالط أهل المنكرات مع السكوت عن منكراتهم، محتجاً بأنه قد ذكّرهم وأمرهم ونهاهم مرة أو مرتين...!!
ونسي أنه لا بد لنجاته من هذا المزلق الخطير، من أن يتابع التذكير والإنكار، ويعمل على تغيير المنكر بأية وسيلة كانت، ويصبر على ذلك، دون غفلة عن المنكر واستمرارية وجوده، وبهذا يسلم من الوعيد الشديد الوارد في هذا الحديث على من أنكر أولاً ثم سكت عن المنكر..

وقد جاء في الحديث الشريف: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(١٠٣).
فإن شأن الداعية في هذا، شأن الطبيب المعالج، يعايش المريض بحذرٍ، ويعالجه باستمرار، ويلاحظ واقعه، ويتجنب شره ومفسده...
ويمثل هذا الموقف تتحقق للداعية الأصالة والمعاصرة، ويسلم من الوعيد الشديد الوارد في أمثال هؤلاء.

قال تعالى:

﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١٣ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَالَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝١١٤ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ۝١١٥ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝١١٦﴾^(١٠٤)

(١٠٣) الحديث صحيح، رواه الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه، انظر تعليقات الشيخ عبدالعزيز

رباح، والشيخ الدقاق على رياض الصالحين، ص ٢٨١.

(١٠٤) الآيات / ١١٢ - ١١٥ من سورة هود عليه السلام.

(ن) استعمال أساليب دعوية في غير محلها، وهجر أساليب أخرى أنفع منها:

فإن في الدعاة من يستعمل أسلوب الشدة في مكان اللين، أو أسلوب اللين في موطن الشدة، أو يحرص على أسلوب من الأساليب لم يعد يصلح في بيئة معينة، ويهمل أساليب أخرى أنفع منه وأجدى...

فكم في الدعاة من يستعمل أسلوب الهجر في الله عز وجل في غير محله!!

ولا شك أنه أسلوب من أساليب الدعوة، نص عليه القرآن الكريم، وطبقه الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِءِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّن شَىءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرِى لَعَلَّهُمْ يَنْقُوتَ ﴿١٠٥﴾﴾

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب الهجر والمقاطعة على الثلاثة الذين خَلَفُوا وتأخروا عن غزوة تبوك، فهجرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وهجرهم الناس من حولهم، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم.

وقد حدثنا عن أثر الهجر فيهم القرآن الكريم، حيث يقول:

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ

(١٠٥) الآيات / ٦٨ - ٦٩ من سورة الأنعام .

مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ ثَوْبٌ إِنْ اللَّهُ هُوَ التَّوَابُّ الرَّحِيمُ ﴿١٠٦﴾

كما هجر السلف الصالح في سبيل الله أقرب الناس إليهم، ومات بعضهم وهو هاجر لبعض أولاده بسبب منكرات أصروا عليها...

ثم خلف في المسلمين خلفاً، استعملوا الهجر في غير محله، وطبقوه حيث لم يعد ينفع ولا يصلح، غافلين عن أن الهجر أسلوب من أساليب الدعوة، ودواء من الأدوية، لا ينفع إلا بشروطٍ مُصاحبةٍ، وظروف مناسبة...

وما نفع الهجر في الماضي إلا يوم أن غلبَ على المجتمعاتِ الصلاحُ، فأحكمتِ الهَجْرَ على العصاة أيَّ إحكام، فقد كانت الشدة التي يراها المهجور تدفعه إلى الندم والتوبة، وتعود به إلى الأهل والأقارب والأحباب...

أما اليوم، فلو هجر الداعية عاصياً لمعصيته، أو صاحب منكر لمنكره، كان هجره فردياً، وأثره ضعيفاً، وتلقَّف المهجور أقرب الناس إلى الهاجر، وعامله المجتمع بالشفقة والحنان، فيجد في عامة الناس من حوله من يخفف عنه ألم الهجر، ويزيل عنه وحشته، ويبطل نفعه وأثره...

ومع هذا كله، ترى بعض أهل الصلاح اليوم، يستعمل هذا الأسلوب ويدعو إليه، بدعوى الأصالة، والتمسك بمنهج السلف الصالح فيه، وكأن الهجر منهجٌ ثابت، ومبدأ لازم فيجانبُ الداعية في ذلك الحكمة، ويؤدي به إلى الوَحْدَةِ والعُزْلَةِ، وقد يصيبه باليأس والقنوط!!

إلى غير ذلك من استعمال لأساليب في غير موضعها، أو فهمٍ للأصالة على غير وجهها الصحيح...

(١٠٦) الآية / ١١٨ من سورة التوبة .

(ح) اعتماد بعض الدعاة في دعوتهم على وسائل ضعيفة متوارثة، وإهمالهم وسائل حديثة متطورة ..

والأصل في الوسائل الدعوية أن تُمكن الدعاة من الوصول إلى أهدافهم، وتعينهم على تحقيق غاياتهم، فكلما وجد الداعية وسيلة شرعية أجدى، وسبيلاً أقصر، كان لزاماً عليه أن يستفيد منها، وأن يستخدمها في سبيل الوصول إلى هدفه ...

ومع هذا، نجد في الدعاة من يزهد أحياناً بوسائل التقنية الحديثة، ويفضل عليها استخدام بعض الوسائل القديمة الضعيفة، باسم الأصالة، والتمسك بما استخدمه السلف في دعوتهم !!

وأذكر أن أحدهم قام متحدثاً إلى الناس في جامع كبير، يُصلي فيه آلاف الناس، فلما قَدِمَ إليه المؤذن مُكبر الصوت، ووضعهُ أمامه، توقف عن كلامه، ورجاه أن يُبَعِّدَهُ عنه، وكان مُكبر الصوت منكراً أو بدعة شرعية محدثة، وتابع حديثه المعتاد بما يُسمع عشرات الناس مكتفياً بذلك، فأَيَّن هذا من الأصالة والمعاصرة؟

وقس على هذا، مواقف كثيرة من دعاة اليوم الذين يكتفون بحلق الوعظ، والتعليم المتوارثة، ويزهدون بما تقدمه إليهم التقنية الحديثة من وسائل تُعين على نشر علمهم، وتعميم وعظهم، في الوقت الذي يتنافس فيه أهل الباطل في استخدام تلك الوسائل، ويتفننون في تسخيرها لدعوتهم.

إلى غير ذلك من مواقف وأخطاء تحدث باسم الأصالة أو المعاصرة، والأصالة والمعاصرة منها براء ...

فكم في شباب الدعوة اليوم من لا يتميز سلوكه عن سلوك عامة الناس، فيقع في المحرمات والمخالفات في طريق الدعوة، متوهماً أنه يحقق بذلك نوعاً من المعاصرة اللازمة ...

وكم في شباب الدعوة من يُصاب بنوع من التحجر والجمود، فيتشدّد في أمور

ويتزمت في أخرى، ويُنفّر الناس من حوله، متوهماً أنه يُحقّق نوعاً من الأصالة المطلوبة، وهو يقع في الإفراط والتفريط الذي حذرنا منه في الضوابط السابقة.

فليس من المعاصرة في شيء، أن يمدّ الداعية يده، ليصافح النساء الأجانب عنه، مصافحته للرجال، وذلك لاعتیاد الناس عليها، وتساهلهم فيها...

وليس من المعاصرة في شيء، أن يتساهل الداعية بمظهره الشرعي، فيخلق لحيته لاعتیاد الآخرين على حلقها، وعدم تفهّمهم لحكمها...

وليس من المعاصرة في شيء أن يتساهل الداعية في حجاب زوجه أو بنته، أو تتساهل الأخت المسلمة في حجابها فتخرج به عن حدوده الشرعية، بدعوى استغراب الآخرين للحجاب الشرعي، واعتیادهم على التبرج والسفور...

وليس من المعاصرة في شيء، أن تعيش الأسرة المسلمة في سبيل الدعوة مع الناس حياة الاختلاط بين الرجال والنساء، دون مراعاة للضوابط الشرعية، فتفقد الأسرة المسلمة بذلك الحياء، وتفسد تربيتها للأبناء، وذلك بدعوى اعتیاد الناس على ذلك، واستنكارهم للفصل بين الجنسين...

وليس من المعاصرة في شيء أن يألف المسلمون أنغام الموسيقى المحرمة، فيستمعون إليها وإلى الأغاني المحرمة، وينشأ أهلكهم وأولادهم على استماعها والاعتیاد عليها، والتساهل في شأنها، لأنها أصبحت موضة العصر، وكثر انتشارها وعم بلاؤها في كل مكان، وإنما على المسلم والداعية أن يتحفظ منها ويتبعد عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويكفيه من شرها ما يغزو سمعه منها هنا وهناك، ولا يملك له دفعاً.

كما أنه ليس من الأصالة في شيء، أن يمنع الداعية من لباس دون لباس، أو تمنع المرأة المسلمة من حجاب دون حجاب، وذلك إذا تعارف على لباس ما، أو حجاب ما، وانطبقت عليه المواصفات الشرعية، ولم يكن ذلك اللباس أو الحجاب شعاراً لغير المسلمين، ولا سيما إذا دعت إلى استعماله مصلحة زمنية، أو حاجة عملية...

وليس من الأصالة في شيء أن يُجبر على المرأة في بيتها، وتُمنع من الخروج والزيارات المباحة، وفي وقتٍ زادت فيه دواعي الخروج تبعاً لمقتضيات الحياة الجديدة ومتطلباتها، ونظراً لتطور العلاقات الاجتماعية وتوسعها، واختلاف طبيعة السكن والمنازل، ما دام الخروج منضبطاً بالأحكام الشرعية . . .

إلى غير ذلك من مواقف وتصرفات تحدث في حياة المسلمين، ويتمسك بها أصحابها، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . . .

٩ - بيان آثارها الدعوية :

إن للأصالة والمعاصرة، وتحقيق التوازن بينهما، آثاراً دعوية مهمة في حياة الدعوة، حيث تبثُ فيها الحياة، وتدفعُ بها إلى طريق التقدم والنجاح، وتُخصّصُها من الانجراف أو الانحراف، وتعصمها من الميوعة والدّوبان . . .

ولوضوح هذه الآثار، وبروزها للعيان، سأكتفي بذكر بعض هذه الآثار مُلخّصةً، إشارةً إليها، وتذكيراً بأهميتها، ومن ذلك :

١ - إنها يُحقّقان للدعوة انسجاماً مع نفسها، فتحافظ على ذاتيتها وشخصيتها، وتحقق لها خصائصها، وإذا ما افتقدت الدعوة أصالتها أو معاصرتها، فقدت بذلك هُويتها، وشُلّت حركتها.

٢ - كما يحقّقان للدعوة انسجاماً مع محيطها الخارج عنها، فتعيش في كل عصر ومصر، وتقدم بوظيفتها في كل ميدان، ويفقد هاتين الخصيصتين، تنغلقُ الدعوة على نفسها، وتعمل في غير ميدانها.

٣ - كما يحقّقان للدعوة إعجابَ الناس بها، وتقبلهم لها، وإقبالهم عليها، فإن الدعوة الأصيلة المعاصرة، مهما لاقت في طريقها من صدود أو إعراض، تبقى أقرب الدعوات إلى النفوس البشرية، وأكثرها تلبيةً لحاجات الناس وتطلّعاتهم، وإن كثيراً من الناس مَهْمَا ظهروا بجانبين للأصالة، مُعرضين عنها، متطلعين إلى الميوعة والدّوبان، وذلك بدافع من شهواتهم ورغباتهم، هم في قرارة أنفسهم

يُقَدِّرون الموقف الصحيح، والخطَّ الملّزم، لأنه موقف الحق المنسجم مع الفطرة، والمؤيد بالعقل السليم.

وكم في الناس من يتظاهر بالضيق من سلوك الملّزمين المحافظين، وهم في قرارة أنفسهم يحترمونها ويقدرّون مواقفهم!!

وكم فيهم من يتظاهر بالإعجاب بالمتساهلين والمتنازلين، وهم في قرارة أنفسهم يستضعفونهم، ويهزأون بهم!!

ومن هنا: جاء توجيه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم، والمؤمنين معه، بالمحافظة على الاستقامة، والحذر من تجاوز الحدود، والصبر على ذلك الحال، مهما أظهر الناس رغباتهم بالتنازلات، وأبدوا إعجابهم بالتجاوزات، قال تعالى:

﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١٢ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝١١٣ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكِرِينَ ۝١١٤ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝١١٥﴾

كما قال أيضاً:

﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَأُحْجَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۝١١٥﴾

(١٠٧) الآيات / ١١٢ - ١١٥ من سورة هود عليه السلام .

(١٠٨) الآية / ١٥ من سورة الشورى .

٤ - كما تحققان للدعوة استمراريتهما وقوة عطائهما، فلا استمرارية بدون أصالة، ولا عطاء بدون معاصرة.

ومن هنا، جاء في وصف الطائفة الباقية المنصورة أنها ظاهرة على الحق قائمة به، فقد جاء في الحديث الشريف:

«لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١٠٩).

وإن مقتضى القيام بالحق، والظهور على الآخرين به، الوقوف عنده والتمسك به من جهة، والدفاع عنه والحفاظ عليه من جهة أخرى.

٥ - كما تدفعان عن أصحاب الدعوة صفات الذم وألقاب السوء، التي كثيراً ما تطلق على الدعاة، ويَجِدُ أهل الباطل تبريرات لإطلاقها من واقع بعض الدعاة اليوم.. فعلى الداعية أن يقطع عليهم الطريق، ولا يمكنهم بتصرفاته وأخطائه من إقناع الناس بباطلهم، واستغلال ذلك للطعن في دينه وتوهين دعوته..

فهذه ظاهرة استغلت قديماً، ولا تزال تُستغل حديثاً، ومن هنا، جاء في وصف السلف الصالح على لسان أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، حيث كَتَبَ إلى رجل سألَه عن القَدَر، فكان مما قاله:

«... لقد قَصَّرَ قومٌ دونهم فجَفَوا، وطَمَحَ عنهم أقوام فَغَلَّوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم...»^(١١٠). إلى غير ذلك من آثار..

١٠ - خاتمة في بيان واجب الدعاة والعاملين للإسلام تجاههما:

بعد أن ظهرت لنا أهمية الأصالة والمعاصرة في الدعوة إلى الله، وتحديد لنا مفهومهما، وتجلت لنا دقة الموازنة في تحقيقهما، نَخْلُصُ إلى أن واجب الدعاة نحوهما كبير..

(١٠٩) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة، وهذا لفظ من ألفاظ البخاري، انظر (رقم/ ٧٤٦٠ و ٧٤٥٩ و ٧٣١١) وانظر فتح الباري (١٣/ ٢٩٣، ٤٤٢). وانظر شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٥ - ٦٨).

(١١٠) انظر سنن أبي داود (١٩/ ٥) رقم (٤٦١٢) ترتيب عزت الدعاس، وعادل السيد.

فلا بد للدعاة من تفهُمٍ صحيحٍ لهما، يميز بين الأصالة والجمود، وبين المعاصرة والانحراف، كما لا بُدَّ لهم من اقتناع كامل بأهمية هاتين الخصيصتين، وضرورة تحقيقهما في حياة الدعوة.

ولا بد لهم أيضاً في تحقيقهما من الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، المتجّلين بالصلاح والتقوى، وعدم الاعتماد في ذلك على الأفهام الشخصية، والترعات العلمية...

كما عليهم بعد ذلك أن يراعوا في حالة الاختلافات العلمية في مسألة من المسائل، الضوابط الشرعية التي كان عليها سلف هذه الأمة في المسائل الاجتهادية المختلف عليها عملاً وإنكاراً، فلا يَحْكُمُوا على هذا بالجمود، وعلى ذاك بالميوعة والانحراف حتى يتبين لهم الحق، وتتضح المآخذ...

فكم من مواقف اتهمها الناس بالجمود والتزمّت فظهرت حقيقتها وأصالتها ورجع الناس إليها!!

وكم من مواقف اتهمها الناس بالميوعة والانحراف، فظهرت سلامتها وصلاحتها، وصار الناس إليها!!

وقس على هذا كثيراً من الأساليب الدعوية، والوسائل الحديثة التي اجتهد بعض الدعاة فيها واستحسنها، وأنكرها آخرون وأعرضوا عنها، مما حَدَثَ ويحدّث على مرّ العصور والأزمان...

فقد توجد هناك ملاحظاتٌ دعوية، ومقتضياتٌ زمنية أو عرفية، وضروراتٌ محلّيةٌ عالميّة، تجعل الآراء تختلف في اتباع هذا الأسلوب أو ذاك، وتأخذ بهذه الوسيلة أو تلك...

فلا بد من اعتبارها واحترامها، والعمل على مناقشتها وتمحيصها، تبييناً لوجه الحق والصواب فيها، مع اتّساع الصدر لها، ما دامت اجتهاداتٍ في الأساليب والوسائل،

لا تمسُّ المناهجَ الثابتة، والمبادئ الأساسية...

كما يجب التنبُّه والحذر من تساهلات وتنازلات في طريق الدعوة، تحدث باسم المصلحة الدعوية، وتنحرف بالدعوة شيئاً فشيئاً، حتى تخرج بها عن الجادة...

ومن مثل هذا يُحذِّر الأستاذ سيد قطب - رحمه الله تعالى - فيقول:

«... وإذا كان الله قد عصم أنبياءه ورسله، فلم يمكن للشيطان أن ينفذ من خلال رغباتهم الفطرية إلى دعوتهم.

فغير المعصومين في حاجة إلى الحذر الشديد من هذه الناحية، والتحرُّج البالغ، خيفة أن يدخل عليهم الشيطان من ثغرة الرغبة في نصرة الدعوة، والحرص على ما يسمونه «مصلحة الدعوة».

فلا بد من الدقة واليقظة والحذر، وإلا ضاعت الدعوة الإسلامية بين أبنائها، وتشوهت صورتها بين الناس جهوداً أو انحرافاً، وما ضاع هذا الدين إلا بين الغالي فيه والمقصر...

كما لا بد للدعاة من إدراكٍ كامل لمستجدات عصرهم، ليكونوا على بصيرة تمكِّنهم من تسخير هذه المستجدات والمخترعات العلمية الحديثة، لصالح دعوتهم، وتحقيق أهدافها.

ويتوقف هذا على وجود كفاءاتٍ موثوقةٍ مُتَخَصِّصَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ في صفوف الدعاة، تُجيدُ معرفة المستجدات، وتُحسِّنُ تسخيرها واستعمالها للوصول إلى الأهداف الدعوية.

ولا يكون هذا، إلا بتخطيط مُحْكَمٍ من قبل القيادات الدعوية، يهدف إلى إيجاد وتوفير هذه الإمكانيات من جهة، وتوظيف تلك الطاقات والقدرات من جهة أخرى.

ولا يُتَصَوَّرُ تحقُّقُ هذه الواجبات الدعوية، إلا على أيدي قيادات واعية، وعقلياتٍ نامية، تَضَعُ الأمور في مواضعها، وتُقَدِّرُ الحاجةَ قَدْرَها، بعيدةً عن العقليات

التقليدية، طامحة إلى تحقيق الأحسن والأفضل في كل شيء، مُنطلقة من تفهّمها لواجباتها، مستنيرة بهدي كتابها الذي يهدي للتي هي أقوم.

أسأل الله عز وجل: أن يجعلنا من الذين يَتَمَسَّكون بأصالة هذه الدعوة الخالدة، حريصين على تحقيق معاصرتها، متفهمين حقيقة هاتين الخصيصتين على وجهها الصحيح، وأن يجعلنا من الذين يهتدون بهدي كتابه، ويقتفون سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن الذين قال في حقهم:

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا﴾^(١١١)

والحمد لله رب العالمين.

(١١١) الآية / ٢٣ من سورة الأحزاب .

مصادر البحث

١ - القرآن الكريم ، وبعض تفاسيره ، مثل :

- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي .
- في ظلال القرآن - لسيد قطب ، الطبعة التاسعة ، دار الشروق .

٢ - من كتب السنة النبوية وشروحها :

- الترغيب والترهيب - للمنذري ، طبعة قطر .
- رياض الصالحين - للنووي ، تعليق الشيخين رباح والدقاق .
- سنن ابن ماجه - لابن ماجه ، ترقيم فؤاد عبدالباقي . ط . دار الفكر .
- سنن أبي داود - لأبي داود . ترتيب الدعاس ، والسيد .
- سنن الترمذي - للترمذي .
- شرح النووي على مسلم - للنووي . ط . دار الفكر .
- صحيح البخاري - للبخاري .
- صحيح مسلم - لمسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط . دار الفكر .
- فتح الباري - لابن حجر ، تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ط . دار الفكر .
- فيض القدير - للمناوي .
- مسند الإمام أحمد - للإمام أحمد .

٣ - كتب متنوعة :

- الإحكام ، في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ، تحقيق الأستاذ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ط ١ عام ١٣٨٧ هـ .

- الاسلام، وموقف العلماء المستشرقين - عبد الحميد متولي ط، شركة مكتبات عكاظ.
- إعلام الموقعين - لابن القيم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الإمام أبو الأعلى المودودي، ومنهجه في الدعوة - لمنظور الحق حقاني.
- الإمام سفيان الثوري - محمد أبو الفتح البيانوني، الطبعة الثانية - دار السلام.
- البداية والنهاية - لابن كثير.
- تاريخ الطبري - للطبري، ط سويدان بيروت.
- تذكرة دعاة الإسلام - للمودودي.
- حلية الأولياء - لأبي نعيم، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- دراسات في الاختلافات الفقهية - محمد أبو الفتوح البيانوني - الطبعة الثالثة - دار السلام.
- رسالة التعاليم - لحسن البنا.
- الروض الأنف - للسهيلي.
- السيرة النبوية - لابن كثير - الطبعة الثانية، تحقيق مصطفى عبد الواحد.
- شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، نشر دار الغرب الإسلامي.
- الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.
- الكامل في التاريخ - لابن الأثير.
- لسان العرب - لابن منظور. ط دار صادر بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية - لابن تيمية.
- مشكلات الدعوة والداعية - لفتحي يكن، الطبعة التاسعة، ط. مؤسسة الرسالة.
- معجم البلدان - لياقوت الحموي.
- المعجم الوسيط - الصادر عن مجمع اللغة العربية، ط. المكتبة العلمية طهران.
- المغني - لابن قدامة ط دار الكتاب العربي.

REPORTS

- 1-A Report on the Symposium of the Effects of the Royal Decree Issuance concerning Sentencing to Death Drug Trafficking.
by : Dr. Abdulllah ibn Saleh el-Hadithi.
- 2-A Report on the International Conference on Developing Arabic Language Teaching in Pakistan.
by : Dr. Hamad ibn Naser El-Dakhil.
- 3-A Report on the First Arabic Language Conference.
by : Dr. Muhammad ibn Khalid el-Fadel.
- 4-A Report on the Symposium of Developing Religious Programs on Gulf T. Vs.
by : Prof. Dr. Samir Hussein.
- 5-A Report on Ahmad Saeed's M. A. Thesis on Hashish Addiction.
by : Dr. 'Omar el-Muffada.
- 6-A Report on Sulaiman el-Faleh's M. A. Thesis on Drugs.
by : Dr. Ibrahim el-'Ubeidi.

CONTENTS

1. Foreword by His Excellency The Rector Prof. Dr. Abdullah ibn Abdul-Mohsen Al-Torki	11 - 13
2. Documentation of Transactions : Facts and Legality. by : Dr. Salih O. Al-Helayel	17 - 46
3. Al-Qarafi's Influence on the Study of the Principles of Jurisprudence. by : Dr. 'Iyadah N. Al-Sullami.	47 - 82
4. Originality and Contemporaneity: Two Characteristics of Islamic Da'wah. by: Dr. Muhammad A. Al-Bayanoni.	83 - 147
5. A Glance on Saying: (AMEN) by : ibn Al-Khashshab. (ed) Dr. Sulayman I. Al-'Aid.	149 - 179
6. (Al-Imala) According to Earlier Grammarians and Modern Linguists. By : Dr. Muhammad A. Al-'Amrousi.	181 - 219
7. Imagery in Abu-Tammam's Poetry. by : Abdel-Aziz A. Al-Shalan	221 - 275
8. Historical Literature : A study in Terminology and Theoretical Frame by : Dr. Muhammad 'Uwais	277 - 306
9. The Message of Shaykh Muhammad ibn Abdul-Wahhab in the writings of the Egyptian Historian Abdul Rahman Al-Gabarti. by : Dr. Abdul-Mun'im I. Al-Jumay'i.	307 - 323
10. Influence of Human Activity on Earth. by : Dr. Ibrahim S. Al-Ehaideb.	325 - 361
11. The Need for Qualified Staff in Arab Universities up to the Year 2000 A.D. by : Dr. Muhammad Abd- el- 'Alim Morsi.	363 - 415
12. Factors Leading to Drug Taking And the Islamic Solutions. by : Dr. Saud ibn Abd el-Aziz Al-Turki.	417 - 472

Rules Governing Publication

First : Papers, in order to be accepted for publication in the Journal, should be :

- 1 - original in content and right in approach.
- 2 - accurately documented and authenticated.
- 3 - correctly written, and
- 4 - not published elsewhere before.

Second : Papers will be referred to referees in the subject before publication.

Third : Papers published in the Journal express the opinions of the authors and do not necessarily reflect the opinions of the University.

Fourth : Contents of the Journal are arranged according to technical order.

Fifth : The authors will be given 5 copies of the Journal and 30 offprints.

Sixth : All correspondence should be addressed to the Editor.

JOURNAL OF IMAM MUHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY

- President : Dr. Abdullah b. Abd al Muhsin al-Turki
Rector of the University.
- Editor : Dr. Muhammad b. Abd al-Rahman al-Rubay'
Dean of Academic Research
- Editorial Board : Dr. Abd al Aziz b. Abd al-Rahman al-Rabiah
Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah
Dr. Ibrahim b. Mubarak al Juwayer.
Department of Sociology, Faculty of Social Sciences
Dr. Salih b. Husayn al-'Aid.
Department of Grammar and Philology, Faculty of
Arabic Language
Muhammad b. Ali al-Samel.
Lecturer , Department of Rhetoric , Criticism and
Curriculum of Islamic Literature, Faculty of Arabic
Language.

Address:

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 18011
Riyadh, 11415
Tel.: 4358284.

**KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
DEANERY OF ACADEMIC RESEARCH**



**JOURNAL OF
IMAM MUHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY
A SCIENTIFIC REFEREED JOURNAL**

**VOLUME 1, NUMBER 1
RAJAB , 1409 A. H.
(FEBRUARY, 1989 A. D.)**